وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور –الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر

وفق آخر التعديلات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:
- إسلام مخلوفي

إشراف الدكتور:
- رضا شلالي

السنة الجامعية 2017-2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور –الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر

وفق آخر التعديلات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

- **إسلام مخلوفي**

إشراف الدكتور:

- **رضا شلالي**

تحت إشراف اللجنة

الأستاذ	الصفة
	رئيس
	ممتحن
	مشرف

السنة الجامعية 2018-2017

شكر

حمداً لله كثيرا القائل في محكم تنزيله:

«لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» إبراهيم: ٧

ثمّ الشكر لأستاذي الدكتور **رضا الشلالي** الّذي أشرف على هذا العمل، فكان نِعم الأستاذ

بتواضعه النادر وحنانه الأبوي وإتقانه المتفاني

فشكرا لك وألف شكر يا أستاذي الفاضل

والشكر موصول لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل مِن أساتذتي في الحقوق وكل الزملاء والزميلات

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة.

المبحث الأول: القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري.

الفرع الأول: مفهوم القرار الاداري.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الاداري.

المطلب الثاني: مفهوم التنفيذ وشروطه .

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الادارية .

الفرع الثاني: شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية ضد الادارة.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية.

المطلب الأول: التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية.

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء.

الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء.

المطلب الثاني: وسائل إجبار الادارة على التنفيذ.

الفرع الأول: وسائل إجبار الادارة في النظام الجزائري

الفصل الثاني: مبررات الامتناع عن التنفيذ و شروطه.

المبحث الأول: مبررات الامتناع عن التنفيذ.

المطلب الأول: الاستحالة القانونية للتنفيذ.

الفرع الأول: مبررات الاستحالة القانونية للتنفيذ.

الفرع الثاني: حالات عملية للاستحالة القانونية.

المطلب الثاني: الاستحالة الواقعية .

الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية.

الفرع الثاني: حالات عملية للاستحالة الواقعية.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري.

المطلب الأول: الامتناع الاداري.

الفرع الأول: الامتناع الصريح.

الفرع الثاني: الامتناع الضمني.

المطلب الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي.

الفرع الأول: التنفيذ الجزائي للقرار القضائي.

الفرع الثاني: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي.

الفصل الثالث: المسؤولية بسبب الامتناع و الجزاءات المختلفة المترتبة عنها.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ

المطلب الأول: المسؤولية الادارية.

الفرع الأول : أساس مسؤولية الادارة.

الفرع الثاني: المسؤولية الادارية بسبب الامتناع عن التنفيذ.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول : أسس المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ.

خطة البحث

المبحث الثاني: الجزاءات المختلفة لامتناع الادارة عن التنفيذ.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية و التأديبية .

الفرع الأول: الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني: الجزاء التأديبي.

المطلب الثاني: الجزاءات الادارية و المدنية .

الفرع الأول: الجزاء الاداري.

الفرع الثاني: الجزاء المدني.

الخاتمة

مقدمة

تنص المادة 145 من دستور 1996 على أنه: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"

هذا النص الذي ظل موجودا منذ دستور 1976، ولم تغير صيغته يتضمن إلزاما واضحا وعاما بتنفيذ أحكام القضاء، لذلك يتوجب على الادارة أن أحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها، أو في مواجهة الافراد، فالادارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين.

وعليه فان التجاهل الصارخ للادارة لتنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيلها يبلغ قدرا جسيما من مخالفة القوانين وخروجها عن مبدأ الشرعية، ذلك أن امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية هو مخالفة لاحكام القانون أولا، و أحكام القضاء ثانيا باعتبار أن القضاة مرآة القانون، وهو بذلك مساس بالحقوق و الالتزامات الدستورية.

ولما كان الامر كذلك، فإن الامتناع المتعلق بتنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الافراد، هو حالة لا تهمنا ونستبعدها من دراستنا هاته، لسبب واحد هو أن الادارة تملك في مواجهة الافراد كل الوسائل القانونية لاجبارهم على الامتثال لاحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري.

ولذات السبب، و باعتبار أن الاموال العامة غير قابلة للحجز، فالادارة العامة كثيرا ما تمتنع عن تنفيذ، و تتجاهل إلتزامها تجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الاسباب التي تتذرع بها، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الاحكام و القرارات صراحة، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ و تارة أخرى نجدها تتذرع بانعدام الاعتمادات المالية أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة، و في حالات عديدة تتذرع بالمصلحة العامة و الاصل أن المصلحة العامة تقتضي إلتزام الادارة بتطبيق القانون التطبيق السليم، و تعبيرا عنه الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

- **اسباب الدراسة:**

إن إشكالية تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة، لازالت إلى يومنا هذا لم تجد لها الحل النهائي، فإن مختلف الانظمة المقارنة حاولت إيجاد وسائل لضمان تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة و إن لم ترق إلى تلك الوسائل المستعملة في تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الافراد.

كما أن هذه الوسائل، لم تكن بنفس الفعالية و لا التطبيق، و تباينت بين التركيز على نوع من الاحكام " التعويض " أحيانا و التركيز على الشخص الممتنع (موظف عام ، إدارة) أحيانا أخرى.

و إن كان حرص تلك الانظمة المختلفة على توفير ضمانات أكثر للافراد لحماية حقوقهم المثبتة بالاحكام القضائية في مواجهة الادارة يزيد من أهمية البحث في الوسائل التي يمكن أن تكفل تنفيذ الحكام و القرارات الصادرة ضد الادارة، و كيف حاولت التصدي لتلك الاشكالية، فإنه و على الرغم من تزايد الاهتمام بدراسة المنازعات الادارية بتزايد تدخل الدولة، لم يشمل هذا الاهتمام موضوع تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الادارية و الامر راجع– حسب تقديرنا – إلى تلك الحواجز التي فرضها القضاء على نفسه في مواجهة الادارة إنطلاقا من المفهوم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، وما يلحقه من خطر توجيه أوامر للادارة أو الحلول محلها من القاضي الاداري، فضلا عن تلك الحماية المخصصة للاموال العامة وعدم إمكانية الحجز عليها، وكذا مبدأ مسؤولية الادارة في الحفاظ على النظام العام وتحقيق الاستقرار.

ونظرا لأهمية الموضوع تلك، إرتأينا أن نتطرق إلى مختلف الحلول المقدمة في الفقه و القضاء الجزائري و لجأت في بحثي هذا إلى الفقه و القضاء الفرنسي و المصري التي قد تساعدنا في التوصل للاجابة عن الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تلتزم الادارة بتنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها ؟ وماهي أسباب الامتناع عن التنفيذ؟

وعلى الرغم من الصعوبات التي قد تثيرها مثل هذه الدراسة لتشعب مواضيعها من جهة، وقلة الدراسات التي تناولتها من جهة ثانية فإننا سنحاول قدر الامكان المساهمة و لو بالقدر اليسير في توضيح معالمها و ابراز أهم نقاط الضعف في الوسائل المعتمدة لتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الادارة.

نظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة وتحقيقا لأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد وعلى المنهج الوصفي التحليلي تارة و المنهج المقارن تارة أخرى.

❖ **أهداف الدراسة :**

إن ما يجعلها نختار موضوع إمتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها هو كون النظر إلى أهداف دراسة الموضوع تكمن في جانبين :

- نظري علمي، و آخر عملي تطبيقي:

➢ حيث أنه من الجانب النظري " العلمي ": تأتي الأهمية العلمية يهدف إلى تحليل و تشخيص أسباب إمتناع الادارة عن تنفيذ القررات الصادرة ضدها ذلك بالتعرف على مبررات الامتناع و شروطها و مظاهرها و آثارها.

➢ أما من الناحية العملية " التطبيقية " : فتبرز أهمية الموضوع العملية وتهدف إلى تسليط الضوء على العقوبات و الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ وتحميل الادارة مسؤولية ذلك.

وسندرس ذلك من خلال الخطة التالية حيث تضمنت الدراسة ثلاثة فصول:

- تناولت في الفصل الأول تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة وذلك من خلال مبحثين هما: المبحث الأول بعنوان القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ و الذي بدوره قسم إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول منه الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري أما المطلب الثاني فخصص مفهوم التنفيذ وشروطه.
- أما بالنسبة للمبحث الثاني تم من خلاله أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية من خلال التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية كمطلب أول و وسائل إجبار الادارة على التنفيذ كمطلب ثاني .
- وتطرقنا للفصل الثاني مبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه الذي قسم بدوره إلى مبحثين : تضمن المبحث الأول منه مبررات الامتناع عن التنفيذ من خلال مطلبين حيث أن المطلب الأول الاستحالة القانونية للتنفيذ أما المطلب الثاني الاستحالة الواقعية فيما كان المبحث الثاني الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري وذلك من خلال الامتناع الاداري كمطلب أول والامتناع الصريح كمطلب ثاني.
- لنخص الفصل الثالث للمسؤولية بسبب الامتناع و الجزاءات المختلفة المترتبة عنها الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية المترتبة على الامتناع عن

التنفيذ من خلال المسؤولية الادارية كمطلب أول و المسؤولية الجنائية كمطلب ثاني، وتناولنا في المبحث الثاني الجزاءات المختلفة لامتناع الادارة عن التنفيذ حيث قسم هذا الاخير بدوره إلى مطلبين و هما الجزاءات الجزائية و التأديبية كمطلب أول و الجزاءات الادارية كمطلب ثاني .

لننهي دراستنا هاته بخاتمة نصل فيها إلى ضرورة تفعيل الأساليب الموجودة للحد من انتشار اشكالية امتناع الادارة عن التنفيذ، ومحاولة ايجاد وسائل جديدة تكفل ذلك من خلال تقديم ما توصلنا إليه من نتائج و الانتقادات الموجهة لتلك الوسائل المعتمدة وما انتهجه المشرع الجزائري واشير الى النظتمين المصري و الفرنسي في بعض العناوين بمحاولة تقديم اقتراحات يمكن ابداؤها للتخفيف من مشكل عدم التنفيذ و اعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسادة الشرعية، ولن يكون ذلك إلا بإحترام أحكام القضاء و الالتزام بتنفيذه.

الفصل الأول
تنفيذ القرار الصادر ضد الإدارة

إن الأحكام القضائية تصدر في مسائل متعددة، وتختلف باختلاف أطراف وموضوع المنازعة،فهي قد تكون أحكام مدنية أو تجارية أو إدارية، وهي في جميع الحالات تعد سندات تنفيذية تمثل كلمة القانون،ومخالفتها هي مخالفة للقانون بمفهومه العام.

وإذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا بين الأفراد لا يثير إشكالات كثيرة، فإن الأحكام الصادرة ضد الادارة تثير كثيرا من الصعوبات في تنفيدها، وإن كنا نستبعد الأحكام الأولى من نطاق دراستنا، فإننا قبل الخوض تفصيلا في تحديد ودراسة الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الادارة، نتطرق تمهيدا في هذا الفصل إلى بيان القرارات القضائية الادارية باعتبارها السند القانوني في التنفيذ الذي نحن بصدد بحث إشكالاته ومحاولة الحلول الكفيلة لضمان تنفيذه.

وعلى ذلك، سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لتحديد القرارات القضائية محل التنفيذ، ثم نتناول في المبحث الثاني أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مختلف الأنظمة المقارنة.

المبحث الأول: القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ.

إن خوض في دراسة القرارات القضائية الادارية، الخاضعة للتنفيذ يستوجب منا البحث في طبيعتها القانونية من حيث كونها تشكل سندات تنفيذية، ثم من حيث صدورها عن الأجهزة القضائية الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتبعا لذلك تحديد مفهوم القرار الاداري القضائي و الآثار المترتبة عنه قانونا، ثم البحث ثانيا في مفهوم التنفيذ وبيان شروطه ضد الادارة.

وانطلاقا من ذلك نتطرق إلى تحديد مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأفراد حتى لنا تحديد مفهوم تنفيذها ضد الادارة، و الشروط الواجب توافرها لتنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة.

وعلى ضوء ما سبق قد حددنا أولى معالم الموضوع محل الدراسة، ببيان الشئ محل التنفيذ.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري.

لقد رأينا من الضروري التعرض للطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري بتحديد مفهومه و الجهة القضائية المصدرة له، وكذا مدى اعتباره حكما قضائيا قابلا للتنفيذ، خاصة و أن المشرع الجزائري وخلاقا لباقي التشريعات التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء اعتبر حكما إداريا القرار القضائي الصادر عن الغرفة الادارية متى تضمن فصلا في نزاع مطروح أمامها.ولما كان– مصطلح القرار– للدلالة على الحكم القضائي الذي يصدره المجلس القضائي ومجلس الدولة– في المجال الاداري–فإننا فضلنا استعماله في هذا البحث بلفظ القرار القضائي الاداري لتفادي الالتباس بينه وبين القرار القضائي الصادر في غير المواد الادارية من جهة وبين القرار الاداري من جهة أخرى.[1]

❖ الفرع الأول: مفهوم القرار القضائي الاداري.

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع، يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الاجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد و الأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي، فيما هو معمول به، عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية.[2]

وعلى ذلك فدراستنا نقصرها على القرارات القضائية الصادرة عن جهة القضاء الاداري، دون التعرض لتلك الصادرة عن جهة القضاء العادي، و إن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان ، فالقرار القضائي الاداري هو حكم بمعنى الكلمة،إذ تتوافر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الادارة تعتبر أحد طرفيها، ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الادارية، ودائما يكون مكتوبا.[3]

ومنه نعرف القرار القضائي الإداري وهو عبارة عن " الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري

---

[1]- **التفرقة بين القرار القضائي و القرار الاداري** : عادل سيد فهيم، **القوة التنفيذية للقرار الاداري**، مصر ، الدار القومية للطباعة و النشر، دون سنة نشر،ص 38 وما بعدها.

[2]- حمدي باشا،**مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية**،الجزائر،دار هومة ،سنة 2001،ص112.

[3]- صلاح عبد الحميد السيد،" **الحكم الاداري و الحكم المدني**"،**مجلة مجلس الدولة**، السنة 10.09.08،ص 216.

بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك"[1]

وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها، كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة بالمنازعة الإدارية، وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون السابق الذكر الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من **الشروط و البيانات** وهي:

-يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري باسم الشعب وإلا تعرض لطائلة البطلان وذلك ((بنص المادة 275 من ق.ا.م.ا)) .يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : باسم الشعب الجزائري واستنادا إلى المادة 276 من ق. إ.م.إ .فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني بحيث يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات وهي:

-الجهة القضائية التي أصدرته " مجلس الدولة، محكمة إدارية"

-أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولوا في القضية.

-تاريخ النطق به.

-إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

-إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية. وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أوةالقرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم [2]

---

[1] - مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص341 .

[2] – إبراهيم أوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،ص 4.

فالحكم القضائي هو العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة، وهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الاجرائية التي كونت الخصومة.[1]

وعليه يتبين أن العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين، أن العمل القضائي قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات، وكانت هذه السلطة مكونة وعاملة في حدود القانون. و أن يكون القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين.

وكلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت الهيئة التي أصدرت الحكم مكونة من قاضي واحد أو من قضاة متعددين.[2]

و الحكم القضائي بشكل عام مكون من عنصرين،عنصر موضوعي هو القرار الصادر في المنازعة بين الخصوم، وعنصر شكلي هو مراعاة أوضاع و أشكال وضمانات معينة عند إصدار الحكم.[3]

و إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية،في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة من المجالس القضائية سواء تعلق الأمر بصدورها في مسائل إدارية أو مدنية، فإن اصطلاح حكم jugement يطلق في فرنسا على الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا المدنية أو الادارية، واصطلاح قرار Arrét يطلق على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الادارية، في حين نجد أن المشرع المصري وحد استعمال اصطلاح الحكم، بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها، ومهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها.

---

[1]– وجدي راغب،**النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1974،ص 620.

[2] -ابراهيم المنجي،**المرافعات الادارية**،الاسكندرية،منشأة المعارف،سنة1999،ص 562.

[3] -محمود حلمي، **القضاء الاداري**،الطبعة الثانية،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة 1977،ص465 وما بعدها،عبد الباسط جميعي،**شرح قانون المرافعات**،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة 1968،ص 462.

ولعل خير تعريف للقرار القضائي الاداري، "أنه حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوفر فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الادارية".

وكما يشترط لصحة الاحكام القضائية المدنية أن تكون الاجراءات السابقة على إصداره صحيحة،و أن تكون الاجراءات المعاصرة لاصدار صحيحة أيضا،[1] فإن القرار القضائي الاداري يمر بمرحلة المداولة االسرية قبل صدوره بكل إجراءاتها المعروفة،إلى أن يتلى منطوقة ويتم ايداع مسودته المتضمنة له و أسبابه، وفقا للإجراءات المعمول بها في قانون المرافعات المدنية، بالاضافة إلى أن القرار القضائي الاداري يصدر وفقا للبيانات التي يتطلبها القانون باعتباره ورقة شكلية تكتسي أهمية بالغة من حيث مراقبة مطابقتها للقانون و للوقائع لاختصاص الجهة القضائية المصدرة له،ومن حيث وضوحها ودقتها لما له من أثر على التنفيذ كما سنرى لاحقا. و تأكيدا لذلك نصت المواد السابقة الذكر على تلك البيانات و الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الاداري.

و إذا كان من الواضح مما سبق أن ثمة تماثلا بين الأحكام المدنية و القرارات القضائية الادارية من حيث إجراءات إصدارها، إلا أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها.[2] إذ يخرج من نطاق القرارات القضائية الاداري وفقا لأحكام القضاء الاداري، القرارات التي تتخذها الغرفة الادارية بحكم ما لها من سلطة تأديب في مواجهة موظفيها، أو تلك التي تتخذها للتحقيق في مواجهة أطراف النزاع لاستكمال بيانات القرار القضائي الاداري،أو الأمر بإجراء خبرة...[3] .

---

[1] -نبيل اسماعيل عمر،**قانون المرافعات المدنية و التجارية**،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 1994،ص 551 ومابعدها.

[2] -صلاح عبد الحميد السيد،المرجع السابق،ص216 .

[3] -سائح سنسوقة،**قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا**،الجزائر،دار الهدى،سنة 2001، ص 137.

❖ **الفرع الثاني :الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري**

يترتب على القرار القضائي الاداري كسائر الأحكام القضائية آثار هامة وباعتبار أن الأحكام القضائية تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي،و القانون الإجرائي في ذات الوقت،فسنفرع هذه الآثار إلى آثار موضوعية و آثار إجرائية.

- **أولا-الآثار الموضوعية:**

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه،ونذكر منها ما يلي:

أ- **الأثر التقريري للأحكام القضائية:** وهذا يعني أن الحكم يتضمن الاقرار الايجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا،[1] ومن أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية، وتعد كذلك أحكام الرفض "رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن" من الاحكام التقريرية كذلك.

و الأثر المنشئ للحق و التي من أمثلها الحكم بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة سواء عن خطأ أو بدونه،وكذا الأثر الملزم والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها،وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز التي قررها الحكم.[2] غير أن هذه الأحكام في المجال الاداري تختلف في تنفيذها لما للإدارة من امتيازات السلطة العامة،وهو ما سوف نفصل فيه لاحقا.

ب-يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به،وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به.

---

[1] -نبيل إسماعيل عمر،**الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،الطبعة الثانية،مصر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2000،ص 766.

[2] -نبيل اسماعيل عمر،**قانون المرافعات المدنية و التجارية**،المرجع السابق،ص 578.

- **ثانيا:الآثار الإجرائية:**

أ-**حجية الشئ المقضي به:** إن صدور الاحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشئ المقضي به، وهذا يعني أن للحكم حجية في ما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا.[1] فحجية الشئ المقضي به،صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة،ويترتب على توافر إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم[2]،وتأكيدا على إعمال مبدأ استقرار الحقوق و المعاملات،فالحكم القضائي يعد قرينة لا تقبل ثبوت العكس كما جاء في المادة 338 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 101 من قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية المصري.

و الحجية لارتباطها بمنطوق الحكم و أسبابه الجوهرية فهي لا تثبت إلا للأحكام القطعية الفاصلة في النزاع أو جزء منه سواء كان ابتدائيا أو نهائيا.[3] على أن حجية الشئ المقضي فيه وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 ق.م.جزائري.وهو ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978.02.15 "مما جاء في الحكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى فان سلطة حجية الشئ المقضي به و التي تتمتع بها هذه القرارات-الصادرة من المجالس القضائية- ليست من النظام العام،فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا.كما لا يكمن للأطراف التخلي على الاستظهار بها"[4].وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي [5]، وخالفهما في ذلك المشرع المصري

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني المصري** "**آثار الالتزام**"،الكتاب الثاني ،مصر دار النهضة العربية،دون سنة النشر،ص 632.

[2] -عبد الحكم فودة،**حجية الأمر المقضي وقوته في المواد التجارية**،الاسكندرية،منشأة المعارف،سنة 1999،ص 13.

[3] -عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 661 وما بعدها.

[4] -إبراهيم أوفائدة،**تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة**،رسائل ماجستير،جامعة الجزائر،سنة1986،ص18.

[5] - حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،الجزائر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2010،ص 19.

باعتبار أن الحجية من النظام العام،للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية الاحكام الادارية.[1]

و إذا اتفقنا على أن حجية الحكم المقضي به لا تترتب إلا الاحكام التي تحسم بصفة قاطعة الموضوع أو جزء منه،و أن الحجية ما دامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية،فان سلوك المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة عن النظام العام فيه انتقاص لهيبة الحكم،ويتبع ذلك التأثير السلبي على احترام الاحكام وتنفيذها، مما يتعين معه إعادة النظر فيه.

وحجية الامر المقضي به من تفسير الحكم و لا من تصحيحه[2]،على أن الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشئ المقضي به L'autorité de la chose jugé وقوة الشئ المقضي بهla force de la chose jugé ،فالاولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره

القاضي و لا تزول إلا بزواله،في حين أن قوة الشئ المقضي به تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا. [3] وهذا يعني أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية بالاستئناف أو المعارضة، وغير العادية أو بانقضاء مواعيدها،أو التنازل عنها،أو رفضها.ولعل أهم أثر لثبوت قوة الشئ المقضي به صلاحية الحكم للتنفيذ .[4]

و المؤسف له أن كلا المشرعين المصري و الجزائري قد استعملا المصطلحين بنفس المعنى في نصهما على قوة الشئ المقضي به "في المادتين 101 من قانون الاثبات المصري و المادة 338 من القانون المدني الجزائري،و الأخذ بذلك يعني أن تأخذ كل الاحكام لمجرد صدورها صفة القوة الملزمة للشئ المقضي به وهو ما يرتب تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو تلك الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية او مجلس الدولة في

---

[1] -ابراهيم المنجي،المرجع السابق،ص 676.

[2] -حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص19 .

[3] -تقول في هذا الصدد دالوز:إن الحكم إذا كان قابلا للطعن عليه فان له حجية الامر المقضي أما إذا كان غير قابل للطعن فانه يكتسب قوة الأمر المقضي به.

–عبد الحكم فودة،المرجع السابق،ص16 .

[4] -حسينة شرون،المرجع السابق،ص 20.

المسائل الادارية بالرغم من كون الحكم بحجية الشئ المقضي به بداية الأمر،ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يحوز قوة الشئ المقضي به.[1]

غير أن هذا لا يؤثر في مجال القرارات القضائية الادارية،ذلك أنه وخلافا للأحكام المدنية فالقرار القضائي الاداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه للادارة ولو كان ابتدائيا دون حيازته لقوة الشئ المقضي به،باعتبار أن الطعون في القرارات القضائية الادارية ليس لها الأثر الموقف للتنفيذ.[2]

ب-**خروج النزاع من ولاية القضاء**[3]:من المقرر قانونا،أنه تمت عملية النطق بالحكم فان الخصوم يصيرون هم المالكون له،ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية" قرار رقم:9531 مؤرخ في:1973.05.23 " وتقوم فكرة استنفاذ الولاية على اساس سقوط المراكز الاجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها،كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الامر بالنسبة للمدعي عليه.

وإن ما يقتضيه خروج النزاع من ولاية القضاء أن يمتنع القاضي المصدر للحكم أن يمس ما قضى به،أو أن يعدل الحكم،أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه،إذ لا يجوز العدول عن الحكم أو أن يعيد النظر فيه ولو كان حكمه باطلا،إلا أن يكون في إطار تصحيح أخطاء مادية أو تفسير لغموض في المنطوق بما يقتضيه القانون من إجراءات.

ج- أنها تعطي الحق في التنفيذ: يترتب على صدور الاحكام القضائية الحاسمة في النزاع،الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي ثلاثين سنة بدءا من يوم صدورها.

المطلب الثاني:مفهوم التنفيذ وشروطه

أما كان تنفيذ القرار القضائي الاداري في مجال واسع منه خاضع للاحكام العامة للتنفيذ،وفقا لما نص عليه قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري،فاننا نتناول في بداية هذا المطلب مفهوم التنفيذ بمعناه الواسع ثم نحاول تحديد مفهومه في مجال القرارات القضائية الادارية حتى

---

[1] -الغوثي بالملحة،**القانون القضائي الجزائري**،الجزء الأول،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1981،ص 41.

[2] -سائح سنسوقة،المرجع السابق،ص138.

[3] -ابراهيم المنجي، المرجع السابق،ص 650 وما بعدها.

يتسنى لنا تحديد الاستثناءات الواردة في هذا المجال، خاصة إذ تعلق الامر بالقرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة. وفي نهاية المطلب نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري.

❖ الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

ونتناول في هذا الفرع،بيان مفهوم التنفيذ بتعريفه لغة واصطلاحا من الجانب القانوني المعاصر، ثم نعمد ثانيا إلى تحديد مفهوم التنفيذ المتعلق بالقرارات القضائية الصادرة تبعا لما هو وارد في القانون المدني عامة و القانون الإداري على وجه الخصوص،وفي نقطة ثالثة نحدد فيها المقصود بتنفيذ القرار القضائي الإداري متى صدر في مواجهة الإدارة.

- **أولا:مفهوم التنفيذ لغة واصطلاحا:**

إن التنفيذ لغة هو:"الإنجاز و أداء العمل وتحقيق الشئ و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع."[1]

أما مفهومه من جانب القانون المعاصر فهو مستمد من فكرة حرص القانون على تمكين الأشخاص من الحماية التأكيدية لحقوقهم التي تستند إلى أحكام قضائية،ذلك أن وجود الحكم القضائي يعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة حتى تقوم بما يلزم لاقتضاء حقه.[2]

على ضوء ما سبق نستنتج تعريف تنفيذ القرا ر القضائي الإداري، وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وضيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة.

واعتمادا على هذا التعريف فإن وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

-الأولى :التنفيذ الاختياري وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا وبإرادتها

---

[1] -أحمد زكي بدوي،**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**،بيروت،مكتبة لبنان،سنة 1996،ص144.

[2] -أحمد خليل،**قانون التنفيذ الجبري**،مصر،مطبعة الاشعاع الفنية،سنة 1998،ص 8 .

المنفردة دون ضغط أو إكراه.

-الثانية :أسلوب الضغط لحملها على التنفيذ، أي أسلوب التنفيذ الجبري، حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا وجبرا.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد أقر مجموعة من الوسائل القانونية التي تجعل المدين يرضخ للتنفيذ اختيارا أو جبرا، ومفهوم التنفيذ[1]يأخذ معنيين أحدهما موضوعي بقيام المدين بتنفيذ التزامه،وآخر إجرائي يتعلق بمجموعة القواعد الإجرائية التي يتم بها تنفيذ السندات التنفيذية،ويكون ذلك في حالة التنفيذ الجبري فقط.

و التنفيذ بهذا المفهوم يختلف القانون المنظم للحق الذي يقره الحكم القضائي باعتباره سندا تنفيذيا.

فالتنفيذ الاختياري L'exécution volontaire هو ما يتم بغير اسلوب الإكراه و الضغط الأمر الذي أعتبر معه وفاء بالالتزام لارتباطه بالجبر غالبا.[2]وهو لا يثير أية إشكالية إجرائية إلا إذا تعلق الأمر برفض المحكوم عليه،فيكون لهذا الأخير عرضه أمام المحكمة لابرام ذمته.[3]

أما التنفيذ الجبري[4] L'éxecution forcée فهو لجوء المحكوم له إلى السلطة العامة لتحصيل حقه جبرا،اعتمادا على القاعدة التي تمنع الشخص من اقتضاء حقه بنفسه Nul n'a le droit de se faire justice a soi méme حسب المواد 584و 641 من قانون إ.م.إ.و التنفيذ بهذه الكيفية له صورتان:

1-**التنفيذ المباشر**: وهو ما يعبر عنه بالتنفيذ العيني،وقد نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أحكامه:" إذا كان المدين ملزما بتسليم شئ منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية،فإن هذه الأشياء تسلم إلى المدين وفي حالة تعدد الدائنين تتبع

---

[1]- محمد حسنين ،**طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1982،ص5 وما بعدها.

[2] - حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق، ص23.

[3] -محمد حسنين،**طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية** ،المرجع السابق،ص6.

[4] -لمزيد من التفاصيل انظر:أحمد خليل،**أصول التنفيذ الجبري**،لبنان،الدار الجامعية،سنة 2000،نبيل اسماعيل عمر،**الوسيط في التنفيذ الجبري**،مصر،دار الجامعة الجديدة،سنة2001،محمد محمود إبراهيم،**أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1983.

أحكام المادة 400 وما يليها"في حين أن المشرع المصري لم ينشغل بتنظيم التنفيذ المباشر بالرغم من وجود عمليات له تحتاج إلى قواعد تفصيلية لتنظيمها.[1]

2-**التنفيذ بالحجز:** و الحجز هو نظام إجرائي يتعلق بالتنفيذ الجبري يتم بموجبه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء وترفع يد صاحبه عليه تمهيدا لاقتضاء الدائن حقه منه،عن طريق إجراءات التنفيذ المعتادة.

ولقد نظم المشرع الجزائري موضوع الحجز و أنواعه في المواد721 إلى 765 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية،وتقابلها المواد 200 ومايليها من قانون المرافعات المصري،و أيا كان نوع الحجز تنفيذيا أم احتياطيا،و أيا كانت طريقة الحجز على المنقول لدى المدين أو الغير أو على عقار،فإنه يعد ضمانا لاستيفاء الدائن حقه مع مراعاة الاستثناءات الواردة على بعض الاموال وهو ما تضمنته المادة 681 ق.إ.م.إ.الجزائري وهي اعتبارات أملت على المشرع إضفاء نوع من الحصانة على بعض الاموال التي لا يجوز الحجز عليها،وقد قسم الفقه حالات عدم جواز الحجز عليها،وقد قسم الفقه حالات عدم جواز الحجز إلى حالات لأسباب إنسانية،و أخرى راجعة إلى احترام إرادة الافراد،وثالثة بسبب تحقيق المصلحة العامة.[2]

بالاضافة إلى ما سبق فإن الإكراه البدني بحرمان الشخص من حريته لمدة مؤقتة،"وكذا نظام الغرامة التهديدية بإلزام المدين بأداء معين من المال عن كل فترة تأخيرية عن التنفيذ يعدان من وسائل التنفيذ الجبري و إن استلزم المشرع لتطبيقهما شروط خاصة.[3]

- **ثانيا-مفهوم التنفيذ في القانون الاداري:**

إن الاشارة إلى مسألة التنفيذ القضائي وطرقه في مجال المواد المدنية بالرغم من اتساع مجاله و الاشكالات المثارة بشأنه ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الادارية.فمفهوم التنفيذ في القانون الاداري من حيث موضوعه لا يختلف كثيرا عنه في القانون المدني،في كونه يعني تمكين المحكوم له من حقه،إلا أنه من الناحية الاجرائية يختلف عنه نظرا لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة،وما تتمتع به الادارة من جهة ثانية.ولعل

---

[1] -أحمد خليل،**أصول التنفيذ الجبري**،المرجع السابق،ص227.

[2] -أحمد خليل،**قانون التنفيذ الجبري**،المرجع السابق،ص 145.

[3] - المواد721 إلى 765من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

أهم الامتيازات التي أقرها الفقه و القضاء سواء في فرنسا أو في مصر لجهة الادارة،تمتعها في مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقرارتها تجاه الأفراد و الجماعات الخاصة،[1]وهو ما لم يخرج عنه المشرع الجزائري طبقا للأحكام العامة للقانون الاداري.[2]

ولا يعني حق الادارة في التنفيذ المباشر لقراراتها أن تحصل على ما ليس لها غصبا أو أن لها الحق في الاعتداء على حقوق الأفراد،وإنها هو مقيد بشروط يتطلبها القانون،[3] على أن التنفيذ المباشر في هذا المجال يختلف عنه في قانون الاجراءات المدنية و الادارية،فهو في القانون الاداري يتعلق بصلاحية الادارة للقيام بتنفيذ قراراتها مباشر دون اللجوء إلى القضاء[4]هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن التنفيذ إذاتعلق بأحكام قضائية فإنه يختلف باختلاف المركز القانوني للادارة باعتبارها محكوم لها أو عليها.

فان كان الحكم الصادر لصالح الادارة،فان لهذه الاحكام حماية تنفيذية من تلك التي رأيناها وبالمقابل تتقلص هذه الحماية متى كانت الاحكام صادرة ضد الادارة،ولعل أهم الاساليب التنفيذ المباشر التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ الأحكام هي الحجز الإداري و الذي بموجبه يتم الحجز على أموال المحكوم عليه لصالح الإدارة لاستيفاء حقوقها سواء تعلق الأمر بأحكام مدنية و قرارات قضائية إدارية،و التنفيذ بالمقاصة بخصم المبالغ المستحقة للإدارة من أموال الافراد الموضوعة تحت يدها سواء على سبيل الضمان أو كانت تمثل مرتبات لديها في حدود ما يسمح به القانون كتحديد نسبة معينة شهريا.[5]

ويتضح مما سبق أن عملية التنفيذ لصالح الإدارة لا تثير إشكالات عملية لطبيعة العلاقة بين الطرفين واختلاف مركزهما القانوني من جهة،وتعدد طرق التنفيذ بأساليب قضائية و أخرى إدارية من جهة أخرى.

---

[1] -ابراهيم عبد العزيز شيحا،**الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الاداري**،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 1999،ص 409.

[2] -عمار عوابدي،**نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري**،الجزائر،دار هومة،سنة 1999،ص158.

[3] -الأنصاري حسن النيداني،**التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية**،مصر دار الجامعة الجديدة،سنة2001،ص 225.

[4] -ابراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق،ص 427.

[5] -محمود حلمي،المرجع السابق،ص 489.

- **ثالثا:تنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة.**

يقصد بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادرة ضد الإدارة:التزام الادارة بتحقيق منطوق القرار وما يرتبه من آثار باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.كما لو كان هذا القرار صادر بالزام الادارة بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض،ففي هذه الحالة يتعين على الادارة استخراج الإذن المالي حتى يتسنى للمحكوم له استفاء حقه،أو قد يتعلق الامر بقرار صادر بالالغاء فيتعين على الادارة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تراها مناسبة،كأن تصدر قرارا اداريا بسحب القرار الملغى...على أن التنفيذ في مثل هذه الحالة إما يكون اختياريا،وهو الأمر المفترض في الادارة التي تبادر إلى تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها،باتخاذ ما يلزم من قرارات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عليها إلى واقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام،أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها ومع الحماية القانونية التي تمتاز بها.

وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إل أنه و إعمالا لقاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار المستأنف.[1]فإنه يتعين على الادارة الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها في أول درجة،رغم استئنافها لأن قاعدة عدم وقف التنفيذ بالنسبة للاستئناف تتعلق بالقرار القضائي المستأنف وليس بالقرار الاداري محل الطعن على مستوى الدرجة الأولى، [2] وإن كان باديا أن تنفيذ قرار صادر في غير صالح الإدارة ابتدائيا قد يحقق نتائج سلبية ولضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف إلى تكريسها المصلحة العامة التي تهدف إلى تكريسها الإدارة،فإنه غالبا ما يكون القرار الصادر ضدها نتيجة انتفاء مشروعية عملها وتبعا لذلك انتفاء فكرة المصلحة العامة، بالاضافة إلى أن المشرع قد خول للافراد كما للإدارة الحق في طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف إلى حين صدور القرار النهائي.

---

[1] -هذه القاعدة متفق عليها فقها،فقد كرسها كل من المشرع الفرنسي في المادة 48 من الأمر 1945.07.21 وكذا المشرع المصري في المادة 50 من قانون رقم 72.47 ونص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 03.171 من 03.171 من ق.إ.م بقوله :لا يوقف الاستئناف....تنفيذ الأحكام في المواد الادارية."

[2] -بشير محمد،**الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1991،ص 151.

وفي كل الأحوال فان القرار القضائي الاداري الصادر لصالح الادارة أو ضدها يستلزم شروطا حتى يكون محل تنفيذ.

❖ **الفرع الثاني:شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية ضد الادارة.**

إن القرار القضائي الإداري،كما سبق، هو حكم قضائي لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من مختلف الجهات القضائية،وتسري في شأن تنفيذه القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام عموما.وهو بباعتباره كذلك يعد من أهم السندات التنفيذية،التي اصبغ عليها الشرع حماية تنفيذية مرتبطة بأوصاف معينة يستلزمها القانون نوجزها فيما يلي:

أ- **أن يكون حكما قضائيا باتا:**فالاحكام القضائية التي لا يتوافر فيها ركن من اركان وجودها، أحكام منعدمة لا حجية لها ولا يكون الاعتداد بها.[1]

ب-أن يكون حكما من أحكام الإلزام:كما هو الشأن في تنفيذ الأحكام العادية، يشترط أن يكون القرار القضائي الإداري متضمنا التزام يتعين على الادارة القيام به،إذ أن الأحكام التقريرية أو الإنشائية و بالرغم من الحجية التي تتمتع بها،فإن مفهوم التنفيذ يتفق مع الأحكام الإلزام لأنه في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو في عمل أو في الامتناع عنه،و اما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملا لهذا المعنى هو حكم الالزام، هو حكم الإلزام، فانه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو كرها. [2]

غير أن الاحكام التقريرية و الانشائية متى تضمنت في شق منها الزاما، أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام.

و إذا نظرنا إلى الالتزام التي قد تتضمنها القرارات القضائية الادارية، نجدها تختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الاداري منصبا على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الادارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته فتقوم بسلسلة من الاجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في ميزانيتها و إصدار الأمر بصرفه لصالح المحكوم له.

---

[1] - نبيل اسماعيل عمر،**قانون المرافعات المدنية و التجارية**،المرجع السابق،ص 551.

[2] -محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية**، مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنه 2001، ص67.

و القرارات القضائية الادارية عادة ما يكون الالتزام فيها ضمنيا، إذ لا يشرط أن يكون الالتزام صريحا[1] ويكفي أن يكون القرار مؤكدا له.

إن قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمن التزاما معينا تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطا ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة، لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة.[2]

ج- تبليغ القرار القضائي الاداري: ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة والى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"نص المادة 406من ق.إ.م.إ"، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894 على أن يتم التبليغ الرسمي للإحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية

وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي و هو الأمر الذي كان جوازيا طبقا لنص المادة 171من قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما انه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة895 ق.ا.م.ا.حيث يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثله القانوني"المادة 408"ق.إ.م.إ حيث يعتبر تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري. ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنف يذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث تحسب آجال المعارضة والاستئناف

---

[1] -حسينة شرون،،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق، ص28.

[2] - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص53 .

من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الاحكام الادارية، وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الادارية الفرنسية و التي تستوجب تبليغ الاحكام و القرارات الادارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعلية مع تسليم الاشعار بالوصول.

و بالرغم من كون المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الادارية بقوة القانون إلا أنه أبقى على القواعد العامة في تبليغ الاحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لاجراءات التبليغ.

وإذا كانت أهمية التبليغ بالنسبة للاحكام القضائية أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية ترجع لتحديد مواعيد الطعن فانها بالنسبة للقرارات القضائية الادارية و بالاضافة إلى احتساب مواعيد الطعن فهي تتعلق بالتنفيذ كذلك، فالقرار القضائي الاداري يكتسب من مجرد إعلان الادارة به،وتكون هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذه.

د- أن يكون القرار القضائي الاداري ممهورا بالصيغة التنفيذية:

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ.

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من و ضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين[1] ، وقد أكدت المادة 601 من ق.ا.م.ا .على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ وقد جاء فيها ما يلي"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية:

[1]-حسينة شرون،،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق، ص29.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

-في المواد المدنية

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إلي هم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك ب صفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم.

-في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

النص عموما يقر الصيغة التنفيذية الواجب اللجو ء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ، لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسالة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي في المادة 70 من قانون المجلس الدولة، أردا الصيغة التنفيذية تنطبق على كل الاحكام الادارية سواء كانت صادرة ضد الادارة أو ضد الافراد،وسواء تعلقت بالالغاء أو التعويض مستثنيين استعمال القوة العمومية ضد الادارة،لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة العمومية ضد الادارة،لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة ضد أجهزتها. [1]

[1]- بوبشير محند أمقران،**السلطة القضائية في الجزائر**،الجزائر،دار الامر للطباعة والنشر،سنة 2002،ص84.

هـ- عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ:

الشرط الرابع الذي نتكلم عنه هو عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، وقد رأينا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[1]، وعلى غرار القانون السابق[2]، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءا في حالتين:

- **أولا :الخسارة المالية المؤكدة:**

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ.،حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[3] ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، **ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ:**

1998/02/21رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 1997/06/02عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه....انه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800,000,00دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث انه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب

---

[1] - نصت المادة 908 من ق.إ.م.إ .على مايلي" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".

[2] - كانت المادة 283 الفقرة الثانية من ق.إ.م.السابق تسمح بإيقاف تنفيذ القرار القضائي الإداري بصفة استثنائية وبناءا على طلب من المدعي.

[3] - بشير محمد، **الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1991 ، ص 109.

.

شكلا وموضوعا[1]، وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ:

2002/04/30، مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد " ت،خ "قضى في الشكل :حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ1999.12.03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 الى غاية 1995لفائدة السيد "ت.خ. "حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار.

- **<u>ثانيا</u> :بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة**

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها مايلي" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر."

[1] - نادية بوقفة، **آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006- 2009، ص17 .

المبحث الثاني:أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية

بعد أن بينا القرار القضائي الاداري و الشروط المتعلقة بتنفيذه و أنه متى توافرت هذه الشروط تصبح الادارة ملزمة بتنفيذه.فانه ولما كانت القرارات القضائية الادارية ذات مواضيع عديدة ومجالات مختلفة، نحاول في هذا المبحث الاكتفاء بتحديد تنفيذ الحكم الحكم بالالغاء و الحكم بالتعويض، بالاعتماد على القواعد العامة التي تحكم تنفيذهما نظرا لتشعب مجالاتهما واعتبارا لكون موضوع الدراسة يتعلق أساسا بالامتناع عن التنفيذ تلك الاحكام .

وعليه نتناول في المطلب الأول التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية، وفي المطب الثاني الوسائل المعمول بها لاجبار الادارة على تنفيذها.ونكون بذلك قد توصلنا إلى تحديد محل الامتناع.

المطلب الأول:التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية.

إن التزام الادارة بتنفيذ قرارات القضاء الاداري هو التزام بحجية الأمر المقضي به يترتب بمجرد صدورها متوافرة على شروط تنفيذها، ولما كانت مواضيع المنازعة الادارية عموما لا تخرج عن دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل (التعويض)، فان التزامها يختلف موضوع المنازعة،وعلى ذلك نتناول التزام الادارة بالتنفيذ أولا في قرارات الالغاء، ثم ثانيا في قرارات التعويض.

–وفي تعريف أخر لدعوى الإلغاء يقول الدكتور محمد الصغير بعلي " هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب" [1]

كما عرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[2]"

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007 ، ص31 .

[2] –عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر 2009، ص48.

❖ **الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء.**

يترتب على الحكم بإلغاء القرار الصادر إعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، وتلتزم الادارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره،بكل الطرق ومنها إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي،وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي وما قررته محكمة القضاء الاداري المصرية في أحكامه[1]،وهو ذات المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري. [2] و نجد دعوى الالغاء مصدرها في المادة 143 من دستور 1996 و المادة 801 و 901 من ق.إ.م.إ و المادة 96 من مجلس الدولة.

- **أولا-حجية الحكم بالإلغاء:** إن الحكم بالالغاء يتمتع بحجية الشئ المقضي به، وهذا يعني أن الحكم يعد حجية فيما قضى به يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة و بالنسبة لجميع المحاكم و السلطات الادارية، وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك، وفي كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى،[3] وهنا تجدر التفرقة بين الاحكام الصادرة بالغاء القرار الاداري وتكون حجيتها مطلقة، و الاحكام الصادرة في دعوى الالغاء برفضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف

---

[1] -سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الاداري"دراسة مقارنة"**،مصر ،مطبعة جامعة عين شمس ،سنة 1976،ص603.

[2] -عمار عوابدي،المرجع السابق،ص ص 170،171.

[3] -حسينة شرون، **الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق ،ص 33.

النزاع،و التي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للالغاء.[1]

وإذا كان للحكم الصادر بإلغاء القرار حجية مطلقة بما يعدم القرار الادلري بالنسبة للكافة فإن نطاق هذا الإلغاء يختلف باختلاف حالات الإلغاء،و إن كان الأصل العام أن الالغاء يشمل القرار برمته،وهو ما نقصد به الالغاء الكلي، فانه في بعض الحالات يكون إلغاءا جزئيا ينصب على بعض أحكام القرار أو أثر من آثاره،و الذي من بين حالاته مجال اللوائح الإدارية أو القرارات الفردية،[2] و إن كان نطاق الإلغاء لا يؤثر في الحجية المطلقة للحكم الصادر للالغاء،فالحكم يحوز الحجية المطلقة سواء كان الإلغاء جزئيا أو كليا.

وغنى عن البيان أن حجية الحكم الصادر بالالغاء تعد من النظام العام،لاتصال للحكم باستقرار الأوضاع و المراكز القانونية التي حسمها في منطوقة... ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في القانون عن المنازعة من تلقاء نفسها،ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام.[3]

- **ثانيا-المبادئ التي تحكم كيفية تنفيذ الادارة لاحكام الإلغاء:** من البديهي أن تكون الجهة الادارية التي اصدرت القرا المحكوم به هي الجهة الملزمة بتنفيذ الحكم بالالغاء.ووفقا لما استقر عليه القضاء الاداري فان هناك جملة من المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ،وهي قد تتعلق بالالتزام السلبي أو الالتزام الايجابي.

1-الالتزام السلبي: ونعني به امتناع الادارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار

المحكوم بالغائه،وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة ثانية.ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى،وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الادارية الواجبة

---

[1] -ماجد راغب الحلو،**القضاء الاداري**،مصر،منشأة المعارف،سنة 2000،ص 349.

[2] -عبد الغني بسيوني،القضاء **الاداري**"**قضاء الالغاء**"،مصر،منشأة المعارف،سنة 1997،ص 319 وما بعدها،سليمان محمد الطماوي،**القضاء الاداري** "**قضاء الإلغاء**"، الكتاب الأول،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1976،ص 1026.

[3] -عبد الغني بسيوني،**القضاء الإداري** "**قضاء الإلغاء**"،المرجع السابق،ص 319.

التنفيذ بمجرد العلم بها،ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الادارة [1] ، بالاضافة إلى حظر إصدار قرار جديد يشتمل على مضمون القرار الملغى أو يترتب عليه آثاره،وإن كانت هذه القاعدة تحتمل جملة من الاستثناءات،كإعادة إصدار القرار الملغى بسبب العيب في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية بعد تصحيح العيب أو إزالته،[2] أو أن يكون تنفيذ الحكم يمس بالنظام العام ويتوجب الأمر إيقاف تنفيذه،وقد أخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي و المصري و الجزائري.[3]

2-**الالتزام الايجابي:** مفاده أن الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم بالالغاء، بأن تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الملغى من جهة وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدتها بناءا عليه.

إن إزالة الإثار المترتبة على القرار الملغى قد يقتضي إصدار قرار إداري يقوم بالغاء القرار المحكوم بإلغاء بأثر رجعي كأنه لم يصدر، أو قد يقتضي الأمر اتخاذ الاجراء الذي يبدو صروريا لاعادة الوضع إلى ما كان عليه صدور القرار الملغى، كإصدار قرار إداري بسحب القرار الملغى،[4] كما أنه يجب على الادارة أن تقوم بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى وهي تمثل الخطوة الايجابية الفعلية في سبيل تنفيذ حكم الالغاء، وإن كان في بعض الاحيان إزالة تلك الآثار إذا استغرقت عملية التنفيذ كل مضمون القرار، يتحول إعدام القرار الاداري فيها إلى مجرد فرض نظري بحت.[5] أما فيما يتعلق بإزالة الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى فان الأمر يتعلق بازالة الاعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى فان الأمر يتعلق

---

[1]- عمار عوابدي،**الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1982، ص232.

[2] - عبد الغني بسيوني،**القضاء الاداري و مجلس شورى الدولة اللبناني**،مصر،الدار الجامعية،سنة 1999،ص 632،سليمان محمد الطماوي،قضاء الالغاء،المرجع السابق،ص 792.

[3] – حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص 35.

[4] -عمار عوابدي،**نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري**،المرجع السابق،ص 170.

[5] -عبد الغني بسيوني،**القضاء الاداري "قضاء الالغاء"**،المرجع السابق،ص 324.

بماهية القرار الملغى في حد ذاته، فقد يكون قرارا تنظيميا أو فرديا أو قد يكون داخلا في عملية مركبة.[1]

ويظل التزام الادارة بالغاء كل القرارات المؤسسة على القرار المحكوم بالغائه وإن أدى ذلك إلى المساس بحقوق ترتبت لاشخاص آخرين،فالقرار الذي يجرد من سنده القانوني لا يصلح أساسا لاكتساب الحقوق.[2] وفي كل الأحوال فان الادارة لا تستطيع الامتناع عن تنفيذ الحكم بالالغاء استنادا إلى تنازل صاحب المصلحة،ذلك أن الصادرة بالغاء القرارات الادارية تهدف إلى تصويب التصرفات الادارية تحقيقا للصالح العام.وهي تحوز حجية الشئ المقضي فيه أمام الكافة و بالتالي لا يكون امتناع الادارة استنادا إلى الصالح العام مبررا لعدم تنفيذ حكم الإلغاء.

ومما سبق يتضح لنا أن تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبطها،وهناك آثار من السهل آثار يصعب، وقد يستحيل،إزالتها خاصة إذا ارتبطت بعنصري الزمان و المكان وفي هذه الحالة يتعين على الادارة الاعتماد على وسيلة التنفيذ بمقابل،واستنادا إلى ذلك تلتزم بتقديم تعويض مناسب لايتحالة التنفيذ العيني للحكم دون التأكيد عليه من طرف قاضي التعويض.[3]

❖ الفرع الثاني :الالتزام بتنفيذ الحكم بالتعويض

يحكم القاضي الإداري بناءا على أحكام القانون الإداري بالتعويض ضد الادارة بناءا على مسؤوليتها باختلاف أنواعها(تقصيرية،خطئية،بدون خطأ)وتلتزم بذلك الادارة باتخاذ الاجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم بالتعويض،وعلى هذا نبين مدى حجية الحكم بالتعويض وكيفية تقديره.

إن التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري يكون بصفة عامة إما عينيا أي الوفاء بالالتزام عينا، وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية ، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية، فإن الأصل

---

[1] - مصطفى ابو زيد،القضاء الاداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"،الجزء الأول،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 1999،ص711 وما بعدها.

[2] -حسينة شرون، **الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص35،36.

[3] -إبراهيم أوفايدة،المرجع السابق، ص162 وما بعدها.

هو التعويض بمقابل سواء أكان هذا المقابل نقديا أو غير نقدي،[1] وفي الغالب ما يكون التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري عبا رة عن مبالغ مالية أي تعويض نقدي، وهذا ما نصت عليه المادة 132 الفقرة الثانية من القانون المدني حيث تقول : ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز ، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع. إذ يترتب على تقدير مسؤولية الإدارة بأن يثبت للضحية الحق في التعويض، وجزاء مسؤولية الإدارة إذن هو التعويض [2].

وواضح من نص المادة 132 من القانون المدني أنها وإن جعلت التعويض النقدي هو الأصل إلا أنها أفسحت المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني الذي يكون بديلا عن التنفيذ العيني ، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي يحدده القاضي ، وتلتزم أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقدير التعويض.

- **أولا-حجية الحكم بالتعويض:**تقتصر حجية الشئ المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة،فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع. فدعوى التعويض لها طبيعة شخصية فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وبين جهة الادارة بغرض بيان المركز القانوني له.فالمشرع الجزائري لم يتعرض للحجية بصراحة.

المطلب الثاني:وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

إن إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة، لا زلت إلى يومنا لم تجد لها الحل النهائي،و أنه على الرغم من تزايد الاهتمام بدراسات الإجراءات الادارية إلا أن ذلك لم يشمل التنفيذ،وسبب ذلك راجع إلى استقلال الإدارة في مواجهة القاضي الإداري من جهة،وعدم قدرة هذا الأخير توجيه أوامر لها،إضافة إلى الحماية المخصصة للأموال العامة وعدم إمكانية الحجز عليها.

إذ ليس للقاضي الاداري في مجال التنفيذ،أن يوجه أمرا للادارة بوجوب التنفيذ على نحو معين،أو في مدة محددة، ولعل من الحجج التي يعتد بها في إعمال مبدأ حظر توجيه أوامر إلى

---

[1]-سليمان محمد الطماوي، **القضاء الاداري**، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977 ، ص4 .

[2] -عبدلي سهام، **مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2009 ، ص3 .

الإدارة من القاضي، اعتبار الحظر واحد من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطة القضائية و الادارية. و التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال حجة واهية وإقحام للمبدأ في غير محله إذ لا نجد الفقه أو القانون ما يمنع القاضي العادي من توجيه أوامر إلى الإدارة.

ونحن نرى أن منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة في مجال تنفيذ أحكام أصدرها،إهدار لهيبة القاضي بالتقليل من أن يكون له دور فعال في ضمان احترام أحكامه من جهة،وهو مساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي وتعديا على الحق في التنفيذ الفعال للحكم.

وانطلاقا من كل هذا،نعرض فيما يلي الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري لمحاولة إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها.[1]

❖ **الفرع الأول:وسائل إجبار الادارة في النظام الجزائري.**

لم يكن النظام الجزائري يملك أي وسائل التي سبقه إليها كل من النظامين الفرنسي و المصري، فالأمر كان يبقى بيد الادارة التي ألزمها الدستور بتنفيذ الأحكام القضائية واستعمال القوة العمومية في احترام حجية الأحكام القضائية فقط. ولم يكون أمام الافراد سوى العودة إلى القضاء لاصدار حكم جديد بالغاء قرار الامتناع، أو الالتجاء إلى التظلمات الموجهة إلى الوزير المعني أو رئيس الجمهورية،أو التشهير بالادارة الممتنعة أمام الرأي العام عن طريق الصحافة.

إلى غاية صدور الأمر رقم:75.48 المؤرخ في 1975.06.17المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض،و الذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة،التي يقيم في دائرة اختصاصها، لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها.وقد حدد المشرع من أجل ذلك شروطا أهمها:

- استنفاذ كل اجراءات التنفيذ القضائية، ثم تقديم عريضة التنفيذ مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر امتناع الادارة عن التنفيذ، وكذا المحضر المثبت للتبليغ بالحكم مع بيان عدم الطعن المسلم من النائب العام.

[1] - حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص ص 39،40.

- أن يتم الاقتطاع المباشر في أجل أقصاه شهران من تاريخ عريضة التنفيذ " المادة الثالثة من الامر 75.48".

واستنادا إلى نص المادة 05 من الأمر المذكور سلفا،فإن الجهة المنفذ ضدها هي الدولة و الادارات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتجدر الاشارة هنا إلى أن إجراءات الاقتطاع تخضع للنظام المالي للهيئة المنفذ ضدها،ففي الحالة التي لا يخضع فيها نظامها المالي لتسيير محاسبي عام فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ المستحق الأداء من حساب الهيئة المنفذ ضدها،او يطلب تحويله من الخزينة التي بها الحساب.

أما في الحالة التي تخضع فيها النظام المالي للتسيير الحسابي فان أمين الخزينة يوجه أمرا بتحويل الإذن بالصرف لحساب الخزينة ليقوم باتخاذ ليقوم باتخاذ الإجراءات السالفة الذكر.

ثم جاء القانون رقم 91.02 المؤرخ في 1991.01.08 و الذي ألغت المادة 11 منه أحكام الأمر 75.48 السالف الذكر.وتضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

وقد تناول المشرع في هذا القانون، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأشخاص العاديين،تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية،فقد قررت المادة 03 منه على أنه يسوغ لامين خزينة الولاية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة في أجل أقصاه شهران من تاريخ ايداع عريضة الاقطاع، وبعد استنفاذ كافة مساعي تنفيذ الحكم لمدة أربعة أشهر دون نتيجة،وكل طلب لإجراء التحقيق لدى النائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم لا يعتبر مبررا لايقاف أجل السداد.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام التي تتضمن إدانة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري لصالح الأفراد. فانه يتعين على المحكوم له تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الواقع فيها موطنة،مرفقة بنسخة تنفيذية للحكم المراد تنفيذه. بالاضافة إلى كل الوثائق و المستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء بقيت دون نتيجة طيلة شهرين ابتداءا من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)، ويقوم أمين الخزينة بسداد المبلغ المستحق الاداء بموجب الحكم في أجل ثلاثة أشهر،ويسوغ لامين الخزينة بالولاية في اطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضاية التي أصدرت الحكم وهذا الاجراء

لايمكن باي حال من الاحوال اعتباره مبررا لتجاوز الفترة المحددة للسداد(المادة 09 من قانون 1999)[1].

❖ **الفرع الثاني :الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة .**

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري بما ينبغي إجبارة على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها المشرع، وتعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ ال جبري للأحكام والقرارات القضائية ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية، وهو ما بعث استياء كبيرا لدى المهتمين بالدراسات القانونية.[2] حيث أن المشرع الجزائري قد كفل حماية الأحكام القضائية وفرض تنفيذها في كل وقت وهذا بموجب المادة 145 من الدستور[3]، حيث عزز هذه الحماية الدستورية بوسيلة مدنية تتمثل في الغرامة التهديدية. وقد نص المشرع الجزائري على نظام الغرامة التهديدية ونظم أحكامها في نص المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم، كما نص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 980 إلى989 .

إن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني [4].وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم تعط تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، حيث اكتفى المشرع ببيان

---

[1] - حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص ص 44،45،46.

[2] -عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص224 .

[3] -دستور 1996.

[4] – نصت المادة 174 من القانون المدني على ما يلي" :إذا كان التنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك. وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة."

الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية كنظام قانوني وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية، فإنه يستوجب منا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريفها ومن هذه التعريفات نجد تعريف الفقيه منصور محمد أحمد حيث عرفها بأنها" : الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القان ون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام." [1]ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. بأنها": عقوبة مالية تبعية *Christophe Guettier* وقد عرفها تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفي أي إجراء من الإجراءات التحقيق[2]"

وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها" : إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما ب دفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها".[3]

1. نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09.08 الضادر في 25 فيفري 2008 نظام الغرامة التهديدية كآلية لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم إمتثال الادارة لتنفيذ

---

[1] -منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة** ، المرجع السابق،ص 16.

[2] – Christophe Guettier, « **Droit Administratif** » ,Montchrestien, 2 édition, Montchrestie , Paris, 2000, p 39.

[3] –عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2005 ، ص807 .

الاحكام و القرارات حسب م 980 من ق.إ.م.إ على أنه يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978،979.

2. الجهات المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة: إن المشرع الجزائري في القانون الاجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الاداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، وهذا أما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لاحق للحكم القضائي الاول وهذا ما تؤكده المواد 980 و 988 ق.إ.م.إ ، و الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي ونصت عليها 984 وذات طابع تحذيري وكذلك ذات طابع تحكيمي و هي كذلك لديها سلطة التقديرية للقاضي. [1]

[1] -عمار بوضياف،، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص225.

الفصل الثاني
مبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه

لئن كنا قد توصلنا إلى معرفة ما يلزم من شروط لتحديد القرار القضائي الاداري، محل الالتزام بالتنفيذ، حتى تتولد عنه كل الآثار الصحيحة، فإنه يتعين علينا الأمر ذاته بالنسبة لعدم التنفيذ، إذا لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية تعسفا و انتهاكا للقوة الملزمة لها.

تلك الشروط في مجملها تعد معيارا للتمييز بين عدم التنفيذ المبرر للإدارة، وعدم التنفيذ غير مبرر، و إن لم تحدد كإجراء خاص وارد بنص قانوني صريح، كونها لا تتعدى وجود جملة من المبررات الدائرة بين النص و الاجتهاد.

و على ذلك تنقسم دراستنا لهذا الفصل، إلى مبحثين اثنين:

- المبحث الأول، نتناول الحديث عن المبررات التي تسوغ للإدارة الامتناع عن التنفيذ فتتحلل بذلك من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري.
- المبحث الثاني، نعرض فيه الشروط التي تتعلق بالامتناع عن التنفيذ أين تكون الإدارة مخلة بالتزامها بالتنفيذ عنوة.

المبحث الأول: مبررات الامتناع عن التنفيذ.

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل، و لا إجبار إلا على تأدية مقدور. فانه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها. إذا لا يكفي للإجبار على التنفيذ أن يكون الالتزام به قائما بل ينبغي أن يكون التنفيذ ممكنا أيضا.

و إنطلاقا من هذا، كان لزاما علينا تحديد الحالات التي يستحيل معها تنفيذ القرار القضائي الاداري، بالنظر لمصدر الإجراء ذاته، أو بالنظر إلى الواقعة اللاحقة به، مما جعله مستحيلا.

و بناءا عليه نتناول في هذا المبحث مبررات الامتناع عن التنفيذ من جهة، وحالات العملية من جهة أخرى تبعا لكون استحالة التنفيذ قانونية أو واقعية، فنعرض في المطلب الأول استحالة التنفيذ القانونية، و في المطلب الثاني استحالة التنفيذ الواقعية.

المطلب الأول : الاستحالة القانونية للتنفيذ.

قد تخالف الادارة التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى إحدى المبررات القانونية سواء تعلقت بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو كنتيجة لإلغاء القرار من طرف مجلس الدولة، وهي المبررات التي ينتج عنها حالات عملية لامتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية لاستحالة التنفيذ من الناحية القانونية، كما يأتي بيانه.

❖ الفرع الأول: مبررات الاستحالة القانونية للتنفيذ.

اعتبارات ثلاثة تتحقق معها مبررات استحالة التنفيذ من الناحية القانونية، و يتساوى الأمر في كونها ممتدة الأثر إلى المستقبل أو مقصودة على الماضي، كما يستوي أن يكون عدم التنفيذ مطلقا أو مؤقتا، و هذه الاعتبارات هي : التصحيح التشريعي، ووقف تنفيذ القرار القضائي، وإلغاء القرار من مجلس الدولة فنتناولها فيما يلي:

- **أولا- التصحيح التشريعي:**

المقصود بالتصحيح التشريعي، أن يتم إصدار تشريع أو لائحة، يتم بموجبه تصحيح آثار ترتيب على حكم الالغاء.[1] فيكون بناء عليه محل التنفيذ – القرار الملغى- مستحيلا، فلا يمكن مطالبة الادارة بالتنفيذ.

و إن كان من الواضح أن إصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الاداري الملغى، أو إزالة ما قد شابه من عيوب،أو إعطائه القوة القانونية هو تفريغ القرار القضائي من مضمونه، وتجريده من فعاليته و إنهاء آثاره مما يعطي الادارة الحق في الامتناع عن التنفيذ.[2]

وإذا كان الوضع القانوني ذلك يحرر الادارة من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الاداري، فإن هذا لا يعني أبدا أن يكون المشرع قد رخص للإدارة التحرر من التزامها باحترام أحكام القضاء، و لا من آثارها بإهدار مالها من حجية، و إلا كان ذلك مساسا بالدستور ذاته، أقر وجوب احترام تنفيذ الاحكام القضائية (المادة 145 من الدستور الجزائري)، و إذا كان لم ينص على منع المشرع من التدخل في اعمال القضاء، و لم ينشئ أي جهاز يمكنه إلزام السلطة

---

[1]- حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،الجزائر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2010،ص ص47، 48 .

[2]- عبد الغني بسيوني، **القضاء الاداري** " **قضاء الالغاء**" ،مصر،منشأة المعارف،سنة 1997، ص 331.

التشريعية بعدم التدخلة في العمل القضائي، فإنه يتعين عليه ذلك بحكم طبيعته، بأن يترك القاضي حرا في الفصل في المنازعات المعروضة عليه، وترك حكم القاضي ينتج كامل آثاره.

وهو ما أقره القانون كذلك المجلس الدستوري الفرنسي بقوله:"...لا يجوز للمشرع أن يراقب أحكام القضاء و لا يوجه أوامر إليها و لا يحل نفسه محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصه ..."[1] .

وبناءا عليه يتعين علينا تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلق به.

فالتصحيح التشريعي– من خلال ذلك– يكون مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرارات القضائية الادارية بقيدين :

أولهما أن يكون إجراء التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، وهذا يعني أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور ذلك القرار و الحكم بإلغائه، إذ لا يستطيع إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا،كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد إلى المستقبل، فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي و المرحلة اللاحقة له، ذلك أن الادارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الاداري الملغى و كأنه إجراء مشروع.[2]

أما بالنسبة للقيد الثاني، فمقتضاه أنه ليس للمشرع القيام باجراء التصحيح التشريعي، بدافع شخصي أو رغبة ذاتية، و إنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام.

---

[1]– حسينة شرون،**امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص 49.

[2] –محمد باهي ابو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة2001،ص ص140،141.

وتطبيقا لهذا المبدأ، ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الاساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطةِ، لأن الباعث على التعديل في القانون الاساسي مكان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[1].

وحتى لا يكون هذا الاجراء– التصحيح التشريعي– سبيلا للنيل من حجية الاحكام القضائية، وقوتها التنفيذية، فإن النظام المصري قد فتح باب الطعن في مثل تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لمخالفته الطبيعية التشريعية للقوانين، من حيث وجوب توافرها على خاصيتي العمومية و التجريد[2]، إذ حددت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية كيفية تحريك الرقابة أمامها على دستورية القوانين و اللوائح بناءا على إخطار من إحدى الجهات القضائية أثناء نظر دعوى ما، أو بناءا على دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعواه. [3]

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي– و إن لم يسمح النظام الفرنسي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح – فقد وضع معايير ضابطة لاجراء التصحيح التشريعي بكفالة السير المنظم للمرفق العام و الحفاظ على المراكز المكتسبة بحكم القرار الملغي.

وهو بذلك يعمل أن يؤدي التشريع التصحيحي إلى النيل من حجية القرارات القضائية و الحيلولة دون تنفيذها باعفاء الادارة من التزامها بعمل مقتضاها.

في حين نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع وإلا اعتبر منكرا للعدالة، وذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأن الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حتى

---

[1]- تتخلص وقائع القضية في صدور القرار قضائي بالغاء قرار عزل المتصرف الاداري للمسرح الفرنسي وبدل ان يكون تنفيذ هذا القرار القضائي بارجاعه الى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية، فقد عمدت الحكومة الى تعيين شخص اخر مكانه.فقام بمعارضة قرار التعيين الجديد وحصل مرة اخرى على قرار قضائي بالغاء قرار التعيين لمخالفته حجية الشئ المقضي فيه و اصرارا من الحكومة على عدم تنفيذ القرار القضائي بالغاء قرار عزل المتصرف الاداري، قامت باصدار مرسوم عدلت بمقتضاه القانون الاساسي المسرح الفرنسي أنظر تفصيلا: أحمد محيو، **المنازعات الادارية**،ترجمة:فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994،ص 201.

[2]–عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الاداري"قضاء الالغاء"**،المرجع السابق،ص 712 .

[3]– ابراهيم محمد حسنين، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء**، مصر،منشأة المعارف الاسكندرية،سنة 2000،ص134 وما بعدها.

إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصودة على رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس الأمة (المادة 166 من الدستور) .

- **ثانيا- وقف تنفيذ القرار القضائي:**

إن وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري، يكون ترتيبا على إحدى الحالتين:

إما أن يكون وقف التنفيذ إعمالا لقاعدة الأثر الواقف للطعن في المواد الإدارية إستثناءا، أو أن يصدر قرار عن مجلس الدولة بناءا على طلب ذي الشأن، بوقف تنفيذ القرار القضائي الاداري محل الطعن. وفي كلتا الحالتين، فإن الادارة تتحلل من التزامها بتنفيذ القرار القضائي و نأتي تفصيل ذلك كالآتي:

أ- الوقف المترتب على قاعدة الاثر الواقف للطعن استثناءا:

إذا كانت القاعدة العامة في المواد الادارية أن القرارات القضائية الصادرة فيها تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها، دون أن يكون للطعن فيها أثر موقف، وهي القاعدة التي كرسها المشرع الفرنسي في الأمر 31 جويلية 1945 المنظم لمجلس الدولة بنصها على أنه : " لا يترتب على الطعن أمام مجلس الدولة أي أثر واقف ..."و إلى غاية الاصلاح القضائي في 31 ديسمبر 1987 الذي أنشأ المحاكم الاستئنائية الادارية، و حتى الآن يستمر العمل في فرنسا وفقا لها،[1] كما كرسها المشرع المصري في القانون رقم 47 سنة 1972 المنظم لمجلس الدولة المصري.

كما أقرها المشرع الجزائري فإن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الاداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه، إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف، سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق و المستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف، فإن له إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف.[2]

و إذا كان المشرع الجزائري قد قصر الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي في الأمور الاستعجالية، دون بقية القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، فإنه كرس فكرة وقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية مبدئيا، وهو ما يستفاد أيضا من الاجتهاد القضائي لقرارات المحكمة

---

[1] - حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص ص 51،52 .

[2]- محمد بشير،**الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1991،ص109.

العليا " الغرفة الادارية " سابقا – مجلس الدولة حاليا– و إن كانت تستعبد قراراتها من نطاق حالات وفق التنفيذ.[1]

فإن المشرع الفرنسي، حدد حالات يكون فيها لاستئناف أحكام المحاكم الادارية الأثر الموقف لتنفيذها، و يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، المتعلقة بالمواد الانتخابية(الطعون في الانتخابات المحلية) و الاحكام الصادرة في مواد الغابات و كذلك الأمر بالنسبة للأحكام التأديبية.[2]

ب- **صدور قرار عن مجلس الدولة بوقف التنفيذ:**

نظرا لاعمال قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري عند الطعن فيه، فإنه و في حالات معينة، تستدعي الضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي،وقد عالج المشرع الفرنسي هذه الحالات بنص المادة 04.54 من المرسوم المؤرخ في 30 جويلية 1963 المعدل بمرسوم 1984، بأنه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف:

- إذا كان تنفيذه سيؤدي إلى نتائج من الصعب إصلاحها.
- إذا كانت الوسائل المستعملة في الطعن جدية، ونظم عملية الوقف هذه بالمواد

---

[1] -- محمد باهي ابو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، المرجع السابق،ص 142.

[2] -متى صدر قرار عن الغرفة الاداية "المحكمة العليا" و اكتسى الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه، فإن طلب ايقاف تنفيذه غير جدير بالقبول لعدم امكانية الغرفة الادارية للمحكمة العليا الأمر بايقاف قرار صادر عن قضائها ذاتيا"

–قرار رقم 26236 مؤرخ في 10 جويلية 1982، **المجلة القضائية**،عدد 02،سنة 1989،الجزائر،ص190.

–قرار رقم 188163 صادر في 1997.12.01، **مجلة مجلس الدولة**، عدد 01،سنة 2002،الجزائر،ص 77.

– قرار رقم 199000 مؤرخ في 199.02.01، **مجلة مجلس الدولة**،العدد 01، سنة 2002،ص 105.

من 125 إلى 127 من القسم التنظيمي لقانون المحاكم الادارية[1]،ويتم طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات الادارية، على الأقل من حيث شروط إعماله، إذ ينبغي لحصوله توافر شروط إجرائية و أخرى موضوعية.[2]

فمن الناحية الشروط الإجرائية و المتعلقة أساسا بوحدة العريضة، بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي أو تعديله مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن دعوى إلغاء القرار القضائي، ولعل الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار محل وقف التنفيذ، وحتى يتسنى للقاضي الإلمام بمختلف جوانب موضوع الطعن و التنفيذ، حتى يتبين للقاضي إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ و إعاقته.

أما من ناحية الشروط الموضوعية، فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي إلى نتائج سصعب تداركها و أن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه، تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

ويميز في فرنسا بين ثلاثة حالات:[3]

- ✓ **الحالة الأولى:** عندما يرفع الاستئناف في الحكم من شخص غير المدعي في الدرجة الأولى، ضد حكم يلزمه بدفع مبلغ من المال، وغالبا ما يكون المستأنف في هذه الحالة شخصا عاما، فيكون لمحكمة الاستئناف أن تأمر بناء على طلب المستأنف بوقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف،إذا كان يخشى أن يعرض هذا التنفيذ المستأنف لخسارة نهائية لمبلغ يجب أن لا يبقى على عاتقه في حالة قبول طلباته الاستئنافية. وليس ضروريا إثبات الطابع الجدي للدعم المقدم ضد الحكم المنازع فيه.

و الواضح هنا أن الأمر يتعلق بمنازعة القضاء الكامل (المرسوم رقم 245.92 المؤرخ في 17 مارس 1992 المدمج في المادة 125 القسم التنظيمي في قانون المحاكم الادارية).

- ✓ **الحالة الثانية:** عندما يرفع الاستئناف ضد حكم القاضي بإدانة المستأنف بدفع مبلغ من المال وغير الحكم الصادر بناء على مراجعة لتجاوز حد السلطة، ويعود الاستئناف حسب

---

1 -Code Administratif , Dalooz, 1994,p529.

و حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق ص 53.

[2] – محمد باهي يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، المرجع السابق،ص 142.

[3]-أنظر مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية "نظرية الاختصاص"**،الجزء 03"،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة1999 ص 520.

المنازعة القضائية، إلى محكمة استئناف ادارية(حكم أبطل فسخ عقد إداري)،فيمكن الأمر بوقف التنفيذ بناءا على طلب الملتمس إذا يخشى أن يؤدي تنفيذ الحكم إذا ما كان تنفيذه سيؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها و إصلاحها، وكانت الدفوع المقدمة تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

ويمكن أن يأمر قاضي الاستئناف بوقف التنفيذ، أو تعليق حكم محكمة إدارية صادرة ضمن نطاق إجراء العجلة، وفقا لشروط خاصة مرتبطة بالعجلة حتى الإجراء ذاته، على الأقل في ما يتعلق بالإجراء المستعجل مع منح سلطة الدائن بوقف التنفيذ.

وفي جميع الأجوال، تستطيع محكمة الاستئناف، التي أمرت بوقف تنفيذ الحكم القضائي وضع نهاية لوقف التنفيذ.

ونجد أن المشرع المصري، قد حذا حذو نظيره الفرنسي،فالطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يوقف أحكام القضاء الاداري ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها، إذ تنص المادة 50 من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون 47 سنة 1972 على أنه، " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا أمرت دائرة فحص الطعن بغير ذلك "

وهذا يعني وجوب تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة من محكمة القضاء الاداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا، ولا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.[1]

وتنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة، السالف الذكر،على أنه:"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة، وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها "، وهذا يعني توافر الشرط الشكلي الذي تطلبه المشرع حتى تتمكن المحكمة من الفصل في طلب وقف التنفيذ، و المتعلق بضرورة تسجيل ذلك الطلب في عريضة الطعن بإلغاء الحكم محل

[1]-حمدي ياسين عكاشة،**الأحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة**،مصر،منشأة المعارف الاسكندرية،سنة1997،ص 645 .

الاستئناف ذاتها[1]، فلا يجوز و لا يقبل طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة، أو إبداؤه مستقلا أثناء المرافعة.

ولما كان كل من وقف تنفيذ القرار الاداري، أو وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري يخضعان لضوابط وشروط واحدة، سواء تعلقت بالمشروعية أو بركن الاستعجال[2]، فإن وجوب اقتران طلب إلغاء القرار مع طلب وقف تنفيذه في عريضة واحدة سواء بسواء، مرده أنه لا يتصور القضاء بوقف تنفيذ القرار القضائي من جهة، مع امكانية بقائه قائما غير معرض للإلغاء لما فيه من تناقص واضح من جهة أخرى، إضافة إلى المساس بقوته التنفيذية وحجيته.

أما المشرع الجزائري، فقد أهمل هذه المسألة، مقتصرا على ما أورده بنص المادة 914 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية".

ولكنه جدير بالاشارة إلى كون هذه الفكرة مكرسة في التشريع الجزائري، ولو مبدئيا، باقتصاره على الاوامر الاستعجالية دون بقية القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر."

و تكون أقرب إلى تقرير حق قضاة الاستئناف في إلغاء قرار قضائي منها إلى وقف تنفيذ قرار إداري، بالنظر لما يستعمله النص من مصطلحات متناقصة بعضها يوحي بأن الأمر يتعلق بدعوى موضوع عند الحديث عن " اختصاص المجلس " بمعنى الغرفة بتشكيلها الجماعية

---

[1]-حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص 56 .

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري**،طبعة 2،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2001،ص 134 .

وليس الرئيس فحسب ، او عندما يتحدث عن القرار وليس الأمر . وإذا نضرنا الى ميعاد الاستئناف وجدنا الأمر يتعلق بدعوى استعجالية .[1]

غير ان الاجتهاد القضائي ، لا يستعبد اجراء وقف تنفيذ القرار القضائي على انه يستبعد قرارات المحكمة العليا من نطاقه ، كونه ذات حجية ملزمة [2] .

حيث مما جاء في القرار رقم 26236 المؤرخ في 10 جويلية 1982 : * .... متى صدر قرارا عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا ، واكتسى الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه ، فان طلب ايقاف تنفيذ غير جدير بالقبول ، لعدم امكانية المحكمة العليا (الغرفة الادارية) الامر باقاف تنفيذ قرار صادر عن قضائها ذاتيا .[3]

كما وان الاجتهاد القضائي قد قصر اختصاص النظر في وقف تنفيذ القرارات القضائية على رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا" . [4]

وهو اختصاص لا تشاركها فيه المجالس القضائية، وهو ما نستشفه من القرار الصادر عن المحكمة العليا "الغرفة الادارية"، مما جاء فيه أنه:" من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا أن يأمر بصفة مؤقتة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي يايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانون بالحضور، ومن ثمة فإن مخالفة هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب والي قسنطينة الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، أخطئوا التطبيق السليم للقانون، ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.[5]

غير أنه وخلافا لما جرى عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا "الغرفة الادارية" في تأسيسها ، بمنح اختصاص حصري للمحكمة العليا "رئيس الغرفة الادارية" لا تشاركها في

---

[1]- إثر الاصلاح القضائي، بإنشاء مجلس الدولة بمقتضى دستور 1996 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-261 في 20 أوت 1998 المتعلق بتحديد أشكال الاجراءات وكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرفة الادارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

[2]-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية "نظرية الاختصاص"**، المرجع السابق،ص 510 .

[4]- قرار رقم 1999000 صادر في 1999.02.01 عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة،**مجلة مجلس الدولة**،العدد الأول،سنة 2002،الجزائر،ص 105.

[5]- قرار رقم 1999000 صادر في 1999.02.01 عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة،**مجلة مجلس الدولة**،العدد الأول،سنة 2002،الجزائر،ص 105.

المجالس القضائية، بوقف تنفيذ القرارات القضائية، فإن هذا النص ورد غامضا من حيث أنه يوقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية أم أنه يوقف تنفيذ القرارات الادارية؟ بالاضافة الادارية بالمحكمة العليا بوقف تنفيذ القرار المطعون
فيه، بما يجعل الميل إلى اعتباره يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادارية وليس القرارات القضائية.[1]

ومع ذلك فإن استقراء قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا "مجلس الدولة حاليا" تؤكد بوضوح أن الأمر يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية، وحصر ذلك في حالتي جدية الوسائل المستعملة في الطعن، وضرورة أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يصعب تداركها.

ومن تطبيقات ذلك،ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1978.06.24،[2] في قضية تتلخص وقائعها في أن المستأنف أصبح موضوع ملاحقات من طرف الادارة الجبائية، بعد إجراء مراقبة لأعماله من طرف مصلحة الرسوم على رقم الأعمال أظهرت فيها مخالفتها و أخطاء ملحوظة، فقدم تظلما ولائيا دون جدوى، ثم رفع دعواه أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائري، أين صدر قرار برفض طلباته، الأمر الذي أدى إلى استئنافه أمام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا والتماس إيقاف الملاحقة المتخذة ضده إلى حين الفصل في الدعوى، فجاء القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا .

كما صدر حديثا عن مجلس الدولة القرار رقم 000663 بتاريخ 1998.12.21 يقضي تأسيسا على المادة 283 من قانون الاجراءات المدنية بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1997.06.02 عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء تيزي وزو، حيث ومما جاء فيه:..."إنه بناءا على ارجاع القضية فالغرفة الادارية قضت بعد خبرة بإلزام المدعي بدفع المبلغ 42.800.000.00 دج كتعويض عن الاضرار، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية.حيث أنه ومن جهة أخرى، أن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية

---

[1] –مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية "نظرية الاختصاص"**، المرجع السابق،ص519 .

[2] - قرار وارد في مؤلف،محمد بشير،،**الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر**،المرجع السابق،ص ص 111، 112.

الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا.[1]

إذن يتبين لنا من خلال هذين القرارين أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا تتمسك بمعيار جدية الوسائل عند طلب وقف تنفيذ القرار القضائي إلى جانب معيار الاضرار صعبة الاصلاح.

و إذ نتفق مع الاجتهاد القضائي الإداري في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه من الجدية بما يؤدي إليه، غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن الاستناد على ما جاءت به.

و إذا كان هذا هو حال وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري، فإن استحالة التنفيذ نتيجة له، لا تقتصر على الفترة التي سبقت صدور القرار القضائي المطعون فيه فقط، لكنها تمتد أيضا للفترة اللاحقة لصدوره، بالاضافة إلى أنها حالة مؤقتة تظل قائمة ما دام القرار القضائي قابلا للطعن، وتتحدد نهايتها، إما بفوات ميعاد الطعن دون إجرائه، فيكون القرار نهائيا واجب التنفيذ، أو بصدور قرار نهائي من مجلس الدولة بالغاء القرار القضائي المطعون فيه،كما سنرى لاحقا أو بتأييد هذا القرار، و بالتالي تعود له قوته التنفيذية فيصير واجب التنفيذ.

- **<u>ثالثا</u>– إلغاء القرار من مجلس الدولة:**

ونعني هذه الحالة،أن يصدر قرار عن مجلس الدولة بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ، فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما، وفي هذه الحالة تتحرر الادارة من التزامها بتنفيذه منطقيا.

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي، طلب الحكم بالغرامة التهديدية لاجبار الادارة على تنفيذ قرار ألغي في الاستئناف، في دعوى تتلخص وقائعها في أن طعن أمام المحكمة الادارية في القرار الصادر بفصل أحد الموظفين وقضت المحكمة بالغاء قرار الفصل ذلك، ثم قدمت الادارة طعنا بالاستئناف ضد القرار القضائي قضى بموجبه بالغاء القرار محل الطعن، وكان الطاعن قد قدم طلبا أمام مجلس الدولة للحكم بالغرامة التهديدية لاجبار الادارة على تنفيذ قرار الالغاء الصادر من المحكمة أول درجة ،غير أن المجلس رفض الطلب تأسيسا على أنه

[1]-قرار مجلس الدولة تحت رقم 000663 مؤرخ في:1998.12.21 .

لاحق للطاعن في أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم لا وجه لتنفيذه،نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف.[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري، فإن موقف المحكمة المصرية الادارية العليا في الفصل في الطعن لا يخرج عن أحد أمرين: فهي إما أن تؤيد الحكم المطعون ويبقى بذلك الالتزام بالتنفيذ قائما و لاتتحلل الادارة منه، وإما أن تفصل بإلغائه وإذا كان الحكم الملغي قد فصل في موضوع الدعوى فإن للمحكمة الادارية العليا أن تتولى بنفسها إنزال حكم القانون متى رأت أن موضوع الدعوى صالح لذلك، وفي هذه الحالة تصدر قرارا نهائيا تتحلل بموجبه الادارة العليا من التزامها بتنفيذ الحكم الملغى إذ يترتب على صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بالغائه حكم صادر من محكمة القضاء الاداري زوال آثاره. ومن تطبيقات ذلك ما صدر عنها في الطعن رقم 2202 ، جلسة 1993.07.27 مما جاء فيه:"...ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم صادر من محكمة القضاء الاداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار،بحيث تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور..."[2]

أما إذا لم يكن الحكم مهيأ للفصل فيه، فإن للمحكمة الادارية العليا تعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيه من جديد،[3] وبذلك تتحلل الادارة من التزامها بالتنفيذ مؤقتا لحين فصل المحكمة المحال إليها نظر الدعوى.

وتجدر بنا الاشارة أن الحكم بإلغاء القرار المستأنف قد يكون إلغاء كليا أو جزئيا بأن تعدل فيه، وفي هذه الحالة تتحلل الادارة من التزامها بتنفيذ الشق الذي ألغي، ويبقى التزامها بتنفيذ الشق الآخر قائما.

❖ الفرع الثاني:حالات عملية للاستحالة القانونية

سنعرض في هذا الفرع إلى إعطاء بعض الحالات العملية الناتجة عن تلك المبررات التي سبق بيانها، إذ يترتب عليها، إما صعوبات تمنع من تنفيذ القرار القضائي الاداري، أو تحصل نتائج نظرية محضة يتعذر تداركها، وهي الحالات التي تجد مجالا واسعا في دعوى الالغاء.

---

[1] – محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، المرجع السابق،ص 144.

[2]- طعن وارد ب: حمدي ياسين عكاشة،**الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة**،مصر :منشأة المعارف الاسكندرية،سنة 1997، ص ص 970،971.

[3]- حسينة شرون،**إمتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص 61 .

- **أولا – وجود صعوبات تمنع من التنفيذ:**

سبق وأن رأينا أن صدور قرار قضائي بالالغاء، يترتب عليه إلزام الإدارة بإزالة الآثار المادية له، عن طريق قيامها بجميع الاجراءات اللازمة لازالة جميع مظاهر التنفيذ المادي الحاصلة للقرار الاداري الملغى، و التي تعد الخطوة الايجابية الحقيقية لتنفيذ القرار القضائي الاداري.

غير أنه قد لا تستطيع الادارة إلغاء جميع الآثار و النتائج التي يترتب على القرار الذي قضى بإلغائه، فإذا كانت عملية التنفيذ قد استغرقت كل مضمون القرار، فإن القضاء بإعدام القرار الاداري واستنفذت كل نتائجه، فالضرر واقع يتعذر أن يكون له دافع على حد قول الدكتور سعد الدين الشريف.[1]

أما إذا لم تستنفذ عملية التنفيذ كل آثار القرار الإداري الملغى كفترة طويلة نتيجة لمضي فترة طويلة بين صدور القرار الاداري المطعون فيه، و الحكم بإلغائه، فانه يستحيل على الادارة إزالة الآثار المادية للقرار الملغى ولو بصفة جزئية. كأن يصدر قرار الترخيص بمزاولة نشاط معين ثم يحكم بالغائه بعد مرور عدة أعوام على ممارسة ذلك النشاط.

وفي هذا الصدد، جاء في قرار لمحكمة القضاء الاداري المصرية بالغاء قرار صادر عن لجنة الإجازات الدراسية، برفض الموافقة على منح معيدتين إجازة دراسية براتب بعد أن سافرتا على نفقتهما الخاصة، وحصلتا على درجة دكتوراه من الخارج، ففي هذه الحالة يكون تنفيذ القرار القضائي بدون محل لاستحالة التنفيذ العيني له.[2]

وفي جميع هاته الحالات فإنه لامناص من التعويض كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني.

- **ثانيا:حصول نتائج نظرية محضة**

قد يحصل أن تتمتع الادارة عن التنفيذ لقرار قضائي بالالغاء، لكونه قد يرتب نتائج محضة مما يبرر امتناعها، كما في حالات إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار إداري ساهم في العملية المركبة، كما هو الشأن في حالة العقد الاداري، فمتى تم إلغاء القرار الاداري قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الالغاء يقضي على العقد المزمر إبرامه، غير أنه إذا صدر قرار الالغاء بعد إبرام العقد، فانه لا

---

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الاداري**، المرجع السابق،ص134 .

[2]-محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان،**القضاء الاداري**،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 2000، ص367 .

اثر له عليه مادام أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الادارية فقط،[1] وترتيبا على ذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الاداري بدعوى أخرى غير دعوى الالغاء،[2]وفي هذا جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية martin بتاريخ 1905.04.04 بقوله:" إننا لا ننكر أن قيمة الالغاء في الحالة نظريةplatonique، فالادارة لا تستطيع أن تصحح الوضع باجراء لاحق، وقد يبقى العقد برغم الالغاء، إذا لم يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع بطلب فسخ العقد، ولكن هذه النتيجة يجب ألا تدهشكم أو تبعث في نفوسكم التردد،فأنتم تعلمون أن دعوى الالغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلا نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الالغاء من نتائج ايجابية أوسلبية .[3] مثلما قررت محكمة القضاء الاداري في مصر هذا المبدأ منذ بدء إنشائها:"...إنه مما يجب التنبيه إليه أن من العلميات التي تباشرها الادارة ما يكون مركبا له جانبان:أحدهما تعاقدي حيث تختص به المحكمة المدنية، و الآخر إداري يجب أن تسير فيه الادارة على مقتضى النظام الداري المقرر لذلك...فتختص محكمة القضاء الاداري بالغاء هذه القرارات إذا وقعت مخالفة للقوانين أو للوائح دون أن يكون لالغائها مساس بذات العقد الذي يظل قائما بحالته.[4]

وهو ذات ما درج على اتباعه القضاء الاداري الجزائري في قرار للغرفة بالمحكمة العليا"26776 بتاريخ 1982.03.06" مما جاء فيه :"...إن الطعن بالالغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة " فسخ عقد إداري" فإن المدعية لها إمكانية الدفاع و المطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام ..."

المطلب الثاني: الاستحالة الواقعية

إن مخالفة الادارة لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الاداري، لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للتنفيذ المرتبطة باحدى المبررات السلف ذكرها، فالاستحالة في التنفيذ قد ترجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار، وفي هذه الحالة قد يكون الالتزام بالتنفيذ بذاته ممكنا،غير

---

[1]- حسينة شرون،**إمتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص 63 .

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة اللبناني**،المرجع السابق،ص 631 .

[3]-سليمان محمد الطماوي،**الاسس العامة للعقود الادارية**،الطبعة مصر، دار الفكر العربي،سنة 1975،ص183 وما بعدها.

[4]- عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، مصر،دار الكتاب و الوثائق،دون ذكر سنة نشر،ص 138.

أن عارضا اعتراه استحال معه تنفيذه،وعليه نتناول في هذا المطلب مبررات الاستحالة الواقعية في فرع أول، ثم عرض الحالات العملية المترتبة عنها فرع ثان.

❖ **الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية**

إن استحالة التنفيذ الواقعية،ترجع إلى حصول واقعة عن نطاق القرار القضائي الإداري،تكون بمثابة عارض يقطع الاتصال بين القرار القضائي وبين تنفذه.هذا الانقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار حالت دون تنفيذه،و الحالة الأولى بحسب طبيعتها هي استحالة شخصية،أما الحالة الثانية بحسب حالتها هي استحالة ظرفية.

- **أولا :الاستحالة الشخصية**

تعني بالاستحالة الشخصية هنا،أن استحالة تنفيذ القرار القضائي راجعة إلى الشخص المحكوم له،غير أن هذه لا يعني أنه قام بفعل أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل،ولكن ظروفا طرأت عليه أدت إلى الاستحالة.[1]

ففي الجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد،فإنه يتعين على الادارة أن تصدر قرارين إداريين،يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول،تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد،ويكون بذلك التنفيذ صوريا.

بالاضافة لذلك،قد يعتري الموظف المحكوم بالالغاء قرار فصله عارض يحول بينه و بين تنفيذ مقتضى القرار القضائي،ومثاله إصابة موظف بمرض يمنعه من القيام بالمهام المسندة إليه بمقتضى وظيفته،أو بوفاته بعد صدور قرار إلغاء فصله.

- **ثانيا:الاستحالة الظرفية**

خلافا للاستحالة الشخصية فإن الاستحالة الظرفية مردها إلى ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الادارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي،أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لم يستطيع الادارة دفعه، ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه.

و إن كان عدم التنفيذ هنا –راجع لظروف خارجية– فإن الادارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم لصالحه على أساس المخاطر، كما سنرى لاحقا باعتبارها لم ترتكب خطأ

---

[1]-فالافعال التي يقوم بها المحكوم له بقصد الحصول عل استحالة تنفيذ قرار قضائي إداري أمر غير متصور،أما تلك الأفعال التي يقوم بها قبل صدور القرار القضائي بقصد التأثير عليه فهي تعد من قبيل أعمال الغش و التدليس وهي الأفعال التي يخرج عن نطاق دراستنا.أنظر في الموضوع:حمدي عكاشة،الباب الثاني،المرجع السابق،ص ص 1021، 1099.

و إنما امتناعها عن التنفيذ عائد إلى القوة القاهرة أو ظرف طارئ حال دون التنفيذ، فالاستحالة هنا لا تعزى إلى خطأ الادارة و إنها إلى سبب أجنبي عنها، كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معنية، غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها،أو فقدت رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها.[1]

أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده للنظام العام،فإن القضاء المستقر في الجزائر،على أنه إذا كان يترتب على التنفيذ إخلال خطير بالصالح العام،يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديده للنظام العام،فإن ترجيح المصلحة العامة أولى من التنفيذ،فالامتناع هنا يكون مبررا قانونا.

❖ **الفرع الثاني:حالات عملية للاستحالة الواقعية**

بعد أن رأينا محاولات تبرير امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية بسبب الاستحالة الواقعية، نعرض فيما يلي بعضا من الحالات العملية المترتبة على الأخذ بأحد تلك المبررات، كوجود إشكال في التنفيذ أو لغموض في منطوق القرار،أو بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية، و أخيرا لخشية وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام.

و ليست كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي بالضرورة إشكالاً للتنفيذ فإشكال التنفيذ يشمل المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ ويترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائزاً او غير جائز وبالتالي وقف التنفيذ او استمراره.

وبناءا على هذا التعريف يمكن وصف اشكالات التنفيذ بانها عقبات قانونية تطرح امام المحضر القضائي قبل تمام التنفيذ وبذلك يستبعد من مجالها العقبات المادية التي يكون القصد من ورائها الحيلولة دون ان يباشر المحضر القضائي عملية التنفيذ او إبداء المقاصة فهذا النوع من الاشكالات يتم إزالته بلجوء المحضر القضائي الى النيابة لتسخير القوة العمومية لمساعدته على عملية التنفيذ.

مع الإشارة إلى أن هذه السلوكات مكيفة في قانون العقوبات بأنها جنحة موصوفة بعرقلة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه وعليه فإن إشكالات التنفيذ هي الإشكالات القانونية التي ينعقد الاختصاص في الفصل فيها لقاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع.

---

[1]-محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق،ص 147 .

- **أولا:الاشكالات في التنفيذ التي يفصل فيها قاضي الاستعجال**

اذا وقع اشكال في التنفيذ يتعلق بمسألة وقتية عاجلة لاتمس بأصل الحق محل النزاع يتعين على المحضر القضائي تحرير محضر بذلك وإحالة الاطراف على قاضي الاستعجال المادة 631 ق ا. م.ا والتي جاء فيها مايلي:

"في حالة وجود إشكال في تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضراً عن هذا الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. "

–وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة حسب نص المادة 433 ان يفصل في الاشكال في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لاي طعن.

وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال الذي يثيره احد الاطراف يجوز لاحدهم حسب نص المادة 632 /2 .ق.ا.م.ا تقديم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة عن طريق دعوىاستعجالية مع تكليف الاطراف المعنية والمحضر القضائي بالحضور.

- **ثانيا:اشكالات التنفيذ التي يفصل في قاضي الموضوع**

اذا تعلق الاشكال التنفيذي باصل الحق محل النزاع اي بالحقوق والواجبات كأن يتعلق الاشكال بظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند القاضي عندما فصل في الموضوع ومن شأن هذه الوقائع تغيير المراكز القانونية للخصوم ، ومثال ذلك : أن يدعي شخص حيازة عقار فيرفع دعوى على حائزه لاسترداد الحيازة فيحكم له بذلك ونتيجة لهذا الحكم يقوم المحضر القضائي بتنفيذ السند وذلك بطرد الحائز الأول وعند عملية التنفيذ يظهر شخص ثالث يتقدم للمحضر القضائي ويقدم له سند ملكية اكتسب بعد صدور الحكم ليثبت ملكيته للعقار.

إن استظهار الطرف الثالث لهذا السند يعد واقعة جديدة لم يكن القاضي عالماً بها عند ما فصل في دعوى استرداد الحيازة ومن ثمة ههذا النوع من الإشكالات يندرج ضمن اختصاص قاضي الموضوع وذلك بعد ان يحرر المحضر القضائي محضر اشكال في التنفيذ ويعيده الى قاضي الموضوع ويستدعي الخصوم للحضور[1].

[1] – كان هذا مقتطفاً من إحدى المحاضرات الملقاة أمام طلبة السنة الرابعة 4، بكلية الحقوق جامعة المسيلة للأستاذ / خذري حمزة ، موسم 2011–2012، في مقياس : **طرق التنفيـذ**.

المبحث الثاني:الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري

بعد أن تعرضنا للمبررات التي من شأنها أن تعطي لامتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية طابعا مشروعا تأتي في هذا المبحث إلى بيان شروط الواجب توافرها عن التنفيذ تعسفا ومخالفة صارخة لحجية الشئ المقضي به.

فثمة حالات للاخلال بالتنفيذ تأخذ شكل الامتناع الاداري عن التنفيذ، وسواءا تمثل هذا الامتناع في قرار صريح يصدر حاملا مضمونه، أو كان نتيجة لسكوت الإدارة الطويل عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التدليل على نيتها في القيام بتنفيذ القرار القضائي،أو من خلال اتخاذها لأحد المواقف الدالة واضحة على تعارضها مع مقتضى منطوق القرار مما يفيد امتناعها عن تنفيذه ضمنيا.

وحالات الإخلال بالتزام التنفيذ، قد تأخذ شكلا مغايرا لسابقها، ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ المعيب،للقرار القضائي وهي هنا لاتكون مذكرة له ولكنها تسلك سبيل الاجراءات التي من شأنها أن ترتب تنفيذا ناقصا للقرار القضائي،أو أن تعمد إلى طرق أخرى تراعي فيها الشكليات القانونية، مما يجعل قرارها مستوفيا للشروط الشكلية،ولكنه من حيث الغاية يقصد عرقلة تنفيذ قرار صادر عن القضاء.

كما تتذرع في حالات أخرى بدواعي النظام العام بما لا يدع مجالا للشك في أن انحرافها بالاجراءات هو أحد صور إساءة استعمال السلطة.

وهو ما يأتي بيانه من خلال مطلب أول نتناول فيه الامتناع الارادي بصورتيه الصريح و الضمني، ومطلب ثان نبين فيه التنفيذ المعيب للقرار القضائي بشكليه الجزئي و المتراخي.

المطلب الأول: الامتناع الإرادي

لا يعني الامتناع الارادي عن تنفيذ القرار القضائي مجرد رفض الإدارة تنفيذه، و إنما يعكس إصرارا وتصميما على عدم تنفيذه، هذا العمد في الامتناع هو الذي يصبغ تصرفها ذاك بعدم المشروعية، وهنا لا يكون للادارة أن تتذرع باستهدافها تحقيق الصالح العام، فلا شك أن امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى ويشكل تعديا خطيرا على النظام العام الذي يجب عليها المحافظة عليه، ذلك أن الالتزام بتنفيذ القانون،فوجود القاعدة القانونية يستوجب تطبيقها الأمر الذي يعطيها الفعالية.

بالاضافة إلى أن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام كما لا يمكن تحقيق المصالح باتباع السبل غير المشروعة،إذ أن نيل الغاية لا يبرره مطلقا عدم مشروعية الوسيلة.[1]

وفي جميع الأحوال فإنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء بغير وجه حق،لما يرتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.[2]

و الامتناع بإصرار الإدارة عليه يأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها عن هذا الإصرار، فإما أن يكون مكشوفا واضح الدلالة أو أن يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه،ونبين ذلك من خلال الامتناع الصريح و الامتناع الضمني.

❖ **الفرع الأول: الامتناع الصريح**

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشئ المقضي فيه،ومجاورتها بالخروج على أحكام القانون.

وإن تبدو هذه الصورة أقل حدوثا، فالادارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء. خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء ، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الادارة. بالاضافة إلى أنه هناك شروط يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الادارة عن التنفيذ إراديا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي:

- **أولا: ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي**

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بانصراف القوة القاهرة و الحادث المفاجئ إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى كل ظرف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه،يعجز رده حال وقوعه.[3]

وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الادارة على تنفيذ التزامها، يحرر الادارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.

---

[1]- محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق، ص149 .

[2]-حمدي حسنين،عكاشة، المرجع السابق،ص 409 .

[3]–توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مصر،مؤسسة الثقافة الجامعية سنة 1980 ،ص ص 284،285 .

وفي الجزائر ، فإنه وإن لم نجد من الاجتهاد القضائي ما يفيد بالاخذ بهذا المبدأ و الأمر راجع لندرة قضاء مجلس الدولة في مجال الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية لحادثة القضاء الاداري في الجزائر من جهة ثانية، فإن المنطق القانوني منا التصريح بتبرير امتناع الإدارة عن التنفيذ متى أفضى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

- **ثانيا:ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له**

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للطاعن إما في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي،أو في الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على التنفيذ، فيقضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان من الواضح هنا أن القضاء هو الذي يبرر للادارة هذا الامتناع حين يقرن حكمه بهذا الشرط.

- **ثالثا: ألا تكون الادارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ**

متى امتنعت الادارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤتي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا كما سنرى لاحقا.

فموقف القضاء الاداري الجزائري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيريه الفرنسي و المصري ، في هذه المسألة، و إن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها ما دام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة[1] ، فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا يقدم و لا يؤخر شيئا . غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أن : القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان [2].

---

[1]–قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993.04.11 ، **المجلة القضائية**، العدد 01 سنة 1994، ص ص 191،196 .

2 - قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987،06،27،الجزائر ،**المجلة القضائية**،العدد 04،سنة 1990،ص 175 وما بعدها.

و لعله من الأصوب ،أن نعتبر عدول جهة الإدارة عن الإمتناع يكون مبررا متى يثبت أن مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أقره القرار القضائي ،شريطة أن لا يكون تنفيذ القرار القضائي مرتبطا بالزمن ، حيث أنه إذا لم ينفذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ. و مثال ذلك إلغاء قرار يمنع شخصا من المشاركة في مسابقة بعد أن حرمته الإدارة فعدول الإدارة عن الإمتناع ، يجب أن يكون قبل المسابقة ، و إلا كان العدول بدون جدوى .

❖ **الفرع الثاني:الامتناع الضمني**

إن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

فالأصل أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري، يرتب العودة بالحالة،وكأن القرار الملغى لم يصدر ولم يكن له أي وجود قانوني،فهذا الأثر الهادم يقتضي إزالة القرار المحكوم بإلغائه،ومحو آثاره من وقت صدوره،وهذا يستلزم تحمل الإدارة لالتزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذ يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه،وثانيهما إيجابي بإتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية.

وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى وسكوت الإدارة عن القيام بالالتزامين يجسد امتناعها الضمني عن التنفيذ.

وهو بذلك يأخذ شكلين:إما بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى أو بإعادة إصدار القرار الملغى. ونوضح ذلك فيما يلي:

- **أولا :تجاهل القرار القضائي**

تعد مواصلة تنفيذ القرار الملغى، و الاستمرار تطبيق الاجراءات المترتبة عليه،رغم صدور الحكم بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الادارة تجاه القانون و القضاء معا، ولعل ما يؤكد ذلك، أن غالبية حالات الامتناع الارادي عن التنفيذ تأخذ هذه الصورة.

ومن مظاهر مخالفة الادارة للتنفيذ،بالاستمرار في تطبيق الاجراءات الادارية المخالفة للقرار الذي قضى بوقفها في الجزائر ما أدى إلى أمر رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر بتاريخ 1979.05.13 .

بعد أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677,78 دج بدون وجه حق،فرفعت هذه الشركة دعوى أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الاجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك.

غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية،ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة.[1]

- **ثانيا: إعادة إصدار القرار الملغى**

من صور مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك،قيامها بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه.

فقد تتحايل الادارة على تنفيذ حكم الإلغاء بإصدار قرار جديد يحقق هدف القرار الملغى، ولكن بوسيلة مختلفة،كما لو قامت بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي،بعد أن يكون الحكم قد صدر له بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي.[2]

وإن كانت الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري،هناك حالات يجوز فيها للادارة إعادة إصداره.

وهي تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى،ويظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الإختصاص .

وموقف القضاء الإداري الجزائري، فنستشفه من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا " مجلس الدولة حاليا" و القواعد العامة للقضاء الإداري، أنه على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالالغاء لعيب الشكل أو الاختصاص،حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف، ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.[3]

---

[1]- الأمر الاستعجالي رقم 60 الصادر في 1979.05.13 مشار إليه في: إبراهيم أوفادة،المرجع السابق،ص 189.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"،المرجع السابق،ص 331.

[3]–إبراهيم أوفادة ،المرجع السابق،ص ص 126،127 .

ومهما يكن الأمر، فإنه وفي غير الحالات التي يجوز فيها للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى فإن قياهما بإعادة إصداره سواء في شكله الأول، أو في شكل مقنع [1] يحقق معه الهدف الذي قصده القرار الملغى، كأن تلغي المحكمة قرار الإدارة برفض منح ترخيص إقامة، فتواجه هذا الإلغاء بإصدار قرار بالطرد، ويشترط في هذه أن تكون الإدارة مدفوعة برغبة تحد القضاء و الإصرار على الامتناع وتدليلا على ذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير التعليم المتضمن قائمة الذين وقع عليهم الاختبار لشغل الوظائف الاستشارية بالادارات المدرسية و الجامعية.نظرا لأن القرار استبعد الطاعن بطريقة تحكمية رغم ما تميز به من كفاءة وخبرة فائقة.

وقد كان تنفيذ هذا الحكم يقتضي إصدار قرار جديد بإعداد قائمة أخرى يدرج فيها اسم الطاعن غير أن الادارة أصدرت قرارا جديدا بإعداد قائمة أخرى ولكنها لم تتضمن اسم المحكوم لصالحه أيضا، تجاهلا للحكم السابق، مما دفع بمجلس الدولة إلى اعتباره امتناعا ضمنيا عن تنفيذ الحكم و القضاء من أجل ذلك–بناء على طلب المحكوم لصالحه– بغرامة تهديدية "500" فرنك فرنسي يوميا ضد الدولة حتى يتم نفاذ الحكم.[2]

وفي الجزائر ،فكما رأينا أن امتناع الادارة ليس دائما ظاهر،بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام،و أخرى تلجأ فيها إلى الانحراف بالاجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء.

وإن كان من الصعب إثبات انحراف الادارة أو إساءة استعمالها لسلطتها التقديرية فإن هذا الإشكال أدى بالبعض إلى التسليم بأنه لا توجد طريقة فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء،خاصة وأنه لا يكون أمامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع، لتتنكر له الإدارة مرة ثانية وثالثة و إلى أجل غير معلوم.

غير أن الأمر لا يسلم من ضرورة التفكير في وسائل جادة لإجبار الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء،ذلك أن اللجوء إلى المطالبة بالتعويض بسبب الامتناع،لأنه يؤدي إلى تحرر الموظف المختص بالتنفيذ من احترام حجية الشئ المقضي به بواسطة تعويض مالي يدفع من خزينة

---

[1]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق،ص 675 .

[2]- قرار مجلس الدولة في:1997.05.14 ،قضية chougny مشار إليه في: محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 158.

الدولة من جهة، كما أنه لا يؤدي إلى إعادة المراكز القانونية المتضررة إلى ما كانت عليه، وهو الأهم،ذلك أن المحكوم له يهدف بحصوله على الإلغاء، الرجوع لمركزه القانوني لا التعويض عنه، فالموظف المفصول يهمه الرجوع إلى منصب عمله وليس التعويض عن الفصل غير مشروع.

وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم سلوك الموظف الممتنع على النحو الذي سنشرحه لاحقا.

المطلب الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي.

استقر القضاء و الفقه الإداريين في شأن تنفيذ القرارات القضائية على مبادئ مفادها أنه على جهة الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها و إعلانها،فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ، اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.

وهي الحالة التي تعكس إصرار الإدارة وتصميمها على الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية.

أما حالة التنفيذ المعيب للقرار القضائي،فإن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ،و لا تتنكر له،و إنما على العكس فهي تبادر إلى التنفيذ وتشرع في اتخاذ إجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي،غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا.

فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

وإذا قلنا بأن التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة، فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة.

ومن هنا يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي، صورتين اثنتين: التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر على النحو التالي:

❖ الفرع الأول: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي يعني أن تتحدد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى

الخاتمة:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي ظاهرة قديمة وليست جديدة،حيث لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي و جعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري و يمنحه القانون القوة التنفيذية .

وأمام امتناع الادارة عن التنفيذ، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حل لهذه المشكلة، و من الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الادارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الادارية و من الحلول ايضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الادارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص و ذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر، هذه هي مجمل الحلول التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية.

قائمة المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

1. ابراهيم المنجي، **المرافعات الادارية** ، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1999.
2. ابراهيم عبد العزيزشيحا ، **الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الاداري**، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
3. ابراهيم محمد حسنين، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء**، مصر منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2000.
4. أحمد خليل، **اصول التنفيذ الجبري** ،لبنان،الدار الجامعية، سنة 2000.
5. أحمد خليل، **قانون التنفيذ الجبري**،مصر ،مطبعة الاشعاع الفنية، سنة1998.
6. احمد زكي بدوي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**،بيروت مكتبة لبنان، سنة 1996.
7. أحمد محيو، **المنازعات الادارية**، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994
8. الانصاري حسن النيداني،**التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية**،مصر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2000.
9. الغوثي بالملحة،**القانون القضائي الجزائري**،الجزء الأول،الجزائر،دسوان المطبوعات الجامعية،سنة 1981.
10. بشير، **الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الارية في الجزائر**،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1991.
11. بوبشير محند امقران، **السلطة القضائية في الجزائر**، دار الامر للطباعة والنشر، سنة 2002.
12. توفيق فرج، **دروس في النظرية العامة للالتزام**، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1980.
13. حسين فريحة، **مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري**، الجزائر، المطبعة الجزائرية للمجلات، سنة 1994.

قائمة المراجع:

14. حسينة شرون،**إمتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،الجزائر،دار الجامعة الجديدة سنة 2010.
15. حمدي باشا،**مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية**،الجزائر،دار هومة،سنة 2001.
16. حمدي ياسين عكاشة، **الاحكام الادارية في فضاء مجلس الدولة**، مصر، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 1997.
17. رأفت فودة، **دروس في قضاء المسؤولية الادارية**،مصر،دار النهضة العربية،سنة 1994.
18. رشيد خلوفي،**قانون المسؤولية الادارية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1995.
19. رضا فرج،**قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"** ،الكتاب الأول،الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،سنة 1976.
20. رمسيس بهنام،**بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية**،مصر ،نشأة المعارف،سنة 1997.
21. سائح سنقوقة،**قانون الاجراءات المدنية نصا و تعليقا شرحا و تطبيقا**، الجزائر،دار الهدى،سنة 2001.
22. سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الاداري " دراسة مقارنة**"،مصر،مطبعة جامعة عين شمس،سنة 1976.
23. سليمان محمد الطماوي ،**الأسس العامة للعقود الادارية**،الطبعة الثالثة،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1977.
24. سليمان محمد الطماوي،**القضاء الاداري "قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام"**، الكتاب الثاني،مصر دار العكر العربي،سنة 1977.
25. عادل سيد فهيم،**القوة التنفيذية للقرار الاداري**،مصر الدار القومية للطباعة و النشر،دون ذكر سنة النشر.
26. عبد الحكم فودة،**حجية الأمر المقضي و قوته في المواد التجارية**،الاسكندرية،منشآة المعارف،سنة 1999.

قائمة المراجع:

27. عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام**،منشورات الحلبي بيروت،دون ذكر سنة النشر.
28. عبد العزيز الجوهري،**القضاء الاداري "دراسة مقارنة الالغاء"**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1983.
29. عبد الغني بسيوني،**القضاء الاداري "قضاء الالغاء"**،مصر،منشأة المعارف،سنة 1997.
30. عبد الغني بسيوني،القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة اللبناني،مصر الدار الجامعية،سنة 1999.
31. عبد الغني بسيوني،**وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري**،الطبعة الثانية،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2001.
32. عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن التنفيذ احكام و غيرها من جرائم الامتناع**، مصر،دار الكتاب و الوثائق،دون ذكر دار النشر.
33. عمار عوابدي،**الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1982.
34. عمار عوابدي،**نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الادارية**،الجزائر،دار هومة،سنة 1999.
35. عمار بوضياف،**دعوى الالغاء،في قانون الاجراءات المدنية و الادارية**،جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الاولى،الجزائر،سنة 2009.
36. ماجد راغب الحلو،**القضاء الاداري**،مصر،منشأة المعارف،سنة 2000.
37. محمد باهي ابو يونس،**الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الأحكام الادارية**،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 2001.
38. محفوظ لعشب،**المسؤولية في القانون الاداري**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1994.
39. محمد حسنين،**طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1982.
40. محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان،**القضاء الاداري**،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 2000.

قائمة المراجع:

41. محمد محمود إبراهيم،**أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1983.
42. محمد عوض ، **قانون العقوبات** "**قسم عام**"،الطبعة الرابعة،مصر دار النهضة العربية،سنة 2000.
43. محمود حلمي،**القضاء الاداري**،الطبعة الثانية،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة 1977.
44. مجدي مدحت النهري،**مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**،مصر،مكتبة الجلاء الجديدة،سنة 2008.
45. مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية** "**نظرية الاختصاص**"،الجزء الثالث،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1999.
46. مسعود شيهوب،**المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2000.
47. مسعود شيهوب،**المسؤولية عن الاخلال بمبدأ** "**دراسة مقارنة**"،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002.
48. مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية و الهيئات و الاجراءات أمامها**، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.
49. مصطفى أبو فهمي،**القضاء الاداري و مجلس الدولة** "**قضاء الالغاء**"،الجزء الأول،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 1999.
50. نبيل اسماعيل عمر، **قانون المرافعات المدنية و التجارية**، مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 1994.
51. وجدي راغب،**النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1974.

أ- **<u>المذكرات الجامعية:</u>**

1. إبراهيم أو فائدة،**تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة 1986.
2. نادية بوقفة،**آليات تنفيذ الاحكام في المادة الادارية**،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشر،سنة 2006-2009.

قائمة المراجع:

3. سهام عبدلي ،**مفهوم دعاوي الكامل في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،كلية الحقوق،سنة 2009.
4. فريد رمضاني،**تنفيذالقرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري و إدارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية "جامعة محمد لخضر باتنة"،سنة 2014-2015.

ب- المقالات:

1. أبركان فريدة،"**رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية للادارة**"،مجلة مجلس الدولة، العدد الاول،سنة 2002.
2. شرون حسينة،**المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية**"،مجلة المفكر، العدد الرابع،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،أفريل 2009.
3. يوسف بن ناصر،"**عدم تنفيذ الادارة العامة لاحكام القضاء الاداري الجزائري**"،الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،العدد الرابع،سنة 1991.
4. خذري حمزة،**طرق التنفيذ**،محاضرات ملقاة أمام طلبة السنة الرابعة،كلية الحقوق جامعة المسيلة،موسم 2011-2012.

ج- النصوص القانونية:

1. د-**الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،المصادق عليه في استفتاء 1996.11.28،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 1996.12.07،ج.ر عدد 76 بتاريخ 1996.12.08.

2. **د-القوانين:**

1) القانون رقم 09.08 الصادر بتاريخ 25فيفري2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،ج.ر عدد 21،بتاريخ 23أفريل 2008.
2) القانون رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 156.66 المؤرخ في 8يونيو 1966،و المتضمن قانون العقوبات.

قائمة المراجع:

1. د- الاوامر:

1) الامر رقم 58.75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،ج.ر عدد 78،سنة 1975 المعدل و المتمم.

2) الامر 154.66 المؤرخ في 8جوان 1966،المتضمن قانون الاجراءات المدنية،ج.رعدد 47،سنة 1966 المعدل و المتمم.

هـ- المجلات القضائية:

1) مجلة مجلس الدولة،العدد الأول،سنة 2002.

2) المجلة القضائية،العدد 02،سنة 1989.

3) المجلة القضائية،العدد 04،سنة 1990.

4) المجلة القضائية،العدد 01،سنة 1994.

II. ثانيا:الكتب باللغة الفرنسية

1) Code administratif ,dalooz,1994 .

2) Christophe Guettier, « **droit administratif** »,montchrestien,2 édition,montchrestie,paris,2000 .

الفـــــهـــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة	7
المبحث الأول: القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ	8
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري	9
الفرع الأول: مفهوم القرار القضائي الاداري	9
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري	8
أولا:الآثار الموضوعية	13
ثانيا:الآثار الاجرائية	14
المطلب الثاني:مفهوم التنفيذ وشروطه	16
الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	17
أولا:مفهوم التنفيذ لغة و إصطلاحا	17
ثانيا:مفهوم التنفيذ في القانون الاداري	19
ثالثا:تنفيذ القرار القضائي الاداري ضد الادارة	21
الفرع الثاني:شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية ضد الادارة	17
المبحث الثاني:أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية	28
المطلب الأول:التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية	28

الفـــــهـــــرس

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء	29
أولا:حجية الحكم بالالغاء	29
ثانيا:المبادئ التي تحكم كيفية تنفيذ الادارة لاحكام الالغاء	30
الفرع الثاني :الالتزام بتنفيذ الحكم بالتعويض	30
المطلب الثاني:وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ	30
الفرع الأول:وسائل إجبار الادارة في النظام الجزائري	34
الفرع الثاني:الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة	36
الفصل الثاني:مبررات الامتناع عن التنفيذ و شروطه	40
المبحث الاول:مبررات الامتناع عن التنفيذ	41
المطلب الاول: الاستحالة القانونية للتنفيذ	42
الفرع الأول:مبررات الاستحالة القانونية للتنفيذ	42
أولا:التصحيح التشريعي	42
ثانيا:وقف تنفيذ القضائي	45
ثالثا:الغاء القرار من مجلس الدولة	52
الفرع الثاني:حالات عملية للاستحالة القانونية	53
أولا:وجود صعوبات تمنع من التنفيذ	54
ثانيا:حصول نتائج نظرية محضة	54

الفـــــهـــــرس

المطلب الثاني:الاستحالة الواقعية	55
الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية	56
أولا:الاستحالة الشخصية	56
ثانيا:الاستحالة الواقعية	56
ثالثا:الغاء القرار من مجلس الدولة	52
الفرع الثاني :حالات عملية للاستحالة الوقعية	57
أولا:الاشكالات في التنفيذ التي يفصل قاضي الاستعجال	58
ثانيا:اشكالات التنفيذ التي يفصل في قاضي الموضوع	58
المبحث الثاني:الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن التنفيذ	60
المطلب الاول:الامتناع الاداري	60
الفرع الاول:الامتناع الصريح	61
أولا:ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي	61
ثانيا:ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له	62
ثالثا:ألا تكون الادارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ	62
الفرع الثاني:الامتناع الضمني	63
اولا:تجاهل القرار القضائي	63
ثانيا:إعادة إصدار القرار الملغى	64

الفـــــهـــــرس

المطلب الثاني:التنفيذ المعيب للقرار القضائي	66
الفرع الاول:التنفيذ الجزئي للقرار القضائي	66
أولا:التنفيذ الناقص	67
ثانيا:التنفيذ المشروط	68
ثالثا:التنفيذ المخالف لمقتضى القرار جزئيا	68
الفرع الثاني:التنفيذ المتأخر للقرار القضائي	69
أولا:أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها	70
ثانيا:أن لا يكون التأخير لسبب جدي	71
الفصل الثالث:المسؤولية بسبب الامتناع و الجزاءات المختلفة المترتبة عنها	76
المبحث الأول:المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ	77
المطلب الأول:المسؤولية الادارية	78
الفرع الأول:أساس مسؤولية الادارة	78
أولا:فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية	79
ثانيا:المسؤولية دون خطأ	84
الفرع الثاني :المسؤولية الادارية بسبب الامتناع عن التنفيذ	87
أولا:علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية	87
ثانيا:علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية	88

الفـــــهـــــرس

ثالثا:علاقة الامتناع عن التنفيذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	89
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية	90
الفرع الاول: اسس المسؤولية الجنائية	90
أولا:التعريف بالمسؤولية الجنائية	90
ثانيا:شروط المسؤولية الجنائية	92
ثالثا:موانع المسؤولية الجنائية	93
الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ	94
أولا:المسؤولية الجنائية للموظف العام	94
ثانيا:المسؤولية الجنائية للادارة الممتنعة	96
المبحث الثاني:الجزاءات المختلفة لامتناع الادارة عن التنفيذ	98
المطلب الأول:الجزاءات الجنائية و التأديبية	99
الفرع الاول:الجزاء الجنائي	99
الفرع الثاني:الجزاء التأديبي	101
المطلب الثاني:الجزاءات الادارية و المدنية	102
الفرع الاول:الجزاء الاداري	103
الفرع الثاني:الجزاء المدني	105
الخاتمة	110